

بحث حاكم

شهادة الكافر في

الفقه الإسلامي

إعداد

د. محمد جميل محمد المصطفى *

* الأستاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين. قسم الفقه جامعة الملك خالد، بابها .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على إمام المسلمين، الذي يُعثِّر رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى العلماء العاملين الذين يجتهدون لجعل هذا الدين مواكباً لكل عصر؛ ضابطاً لمعاملات الناس، بحالاً يحرجهم، ولا يخرجهم عن دينهم، يسرون في هديه، ويحاذرون عليه قدر استطاعتهم، أما بعد:

فقد رأيت جمهور الفقهاء يضربون الذكر صفحات عن قبول شهادة الكافر سواء أكانت على كافر من ملته، أو من غير ملته، ومن باب أولى: رد شهادته على المسلم، والأحكام التي ذكرها الفقهاء سابقاً كانت مبنية على أوضاع متمايزة؛ فقد كانت دار الإسلام تمييز عن دار حرب؛ فالMuslimون أكثرية في بلادهم، ودارهم دار إسلام، وغيرها دار حرب يندر فيها المسلم.

والاليوم تغير الوضع، فقد كثر الكفارة في بلاد الإسلام، حتى أصبح المسلمين أقلية في بعض البلدان، وكثرت هجرة المسلمين إلى بلاد الكفارة؛ طلباً للرزق، أو لأسباب أخرى، واحتللت الطرافان على نحو يصعب تمييز المسلمين عن غيرهم، لا بواسطة لباس، ولا بهيئة، ولا بأحياء، وأصبح من الحرج البحث عن مسلم يشهد في كثير من القضايا، فأحبيت أن أبحث هذا الموضوع، لعلي أصل إلى شيء فيه مخرج من الحرج، والله أسأل أن يسددني ويهديني إلى ما فيه خير الإسلام والمسلمين.

التمهيد: في مشكلة البحث وأهدافه وفروضه

أولاً: مشكلة البحث:

اختلطت المجتمعات الإسلامية بغيرها، ولم تبق دولة يسكنها المسلمون صرفاً، بل تجد في رعایا الدولة المسلم والذمي والمجوسي والمستأمن، وقد يكون المسلمين في الدولة أغلبية، أو أقلية، والمعاملات بين الناس جارية على قدم وساق، ويحتاج الناس في معاملاتهم إلى الإشهاد على بيوعهم ومعاملاتهم، ويحتاج المسلم والكافر إلى الشهود؛ لإثبات الحقوق، وإثبات تجاوزات غيره عليه، أو العكس، وقد لا يتيسر المسلم العدل المُرضي الشهادة، وقد لا يوجد في المكان مسلم يشهد!!، فيؤدي ذلك إلى ضياع حقوق كثير من المسلمين؛ بسبب عدم التوثيق، وإذا وجد مسلم فقد يكون بعيد الدار وذلك يكلف من يريد الإشهاد أكثر من قيمة الشيء المشهود عليه! أو يفوت المقصود من الشهادة، فهل يجوز للمسلم أن يُشهد غير المسلم في قضاياه؟ كذلك قد تحصل قضايا (معاملات أو جنایات أو غيرها) بين الكفارة أنفسهم، - الذين يقيمون في دولة مسلمة، ولا بد لإثباتها أمام القاضي المسلم من شهود، ولم يحضرها غير الكفارة، فهل تقبل شهادة الكفار على بعضهم، أم ترك قضائهم فوضى بلا بينة ولا ضابط، ولا يقضى بينهم حتى لو كانوا في دولة مسلمة؟ أم لابد من الفصل بينهم ماداموا رعایا في دولة مسلمة تنظم أمرهم وأمور غيرهم! أو معاهدين أو مستأمنين، وهل إشهاد غير المسلم - عند فقد المسلم العدل - خير أم عدم الإشهاد؟ هذه أسئلة تثيرها الحاجة والواقع المعاصر، وتحتاج إلى إجابة توضح صلاحية الإسلام للتفاعل مع الآخر، سواءً كان المسلمون غالبية السكان، أم كانوا أقلية، وسواءً كان الإشهاد لمصلحة المسلم أم غير المسلم.

ثانياً: أهداف البحث:

- بيان حكم إشهاد الكافر في القضايا العامة.

٢- بيان حكم شهادة الكافر للكافر ، وشهادته عليه.

٣- بيان حكم شهادة الكافر للمسلم أو عليه.

ثالثاً: فرض البحث:

هناك ثلاثة فروض :

١- أن تكون شهادة الكافر مردودة في كل الأحوال .

٢- أن تكون مقبولة في كل الأحوال .

٣- أن تقبل في بعض الحالات ، دون بعض .

المبحث الأول: في تعريف الشهادة، والحكمة منها

وفي مطلبان :

المطلب الأول: في تعريف الشهادة

وفي فرعان :

الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة:

للشهادة عدة معانٍ في اللغة ؛ أهمها :

١- الحضور مع المشاهدة بالبصر أو بالبصيرة ، فالشهادة مصدر (شَهِدَ) مأخوذه من الشُّهُود ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ النُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغُورِ مَرُوا كَرَاماً﴾ (١) ، أي لا يحضرونه بنفسهم ولا بهمّهم وإرادتهم ، وقوله تعالى : ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرِّدُونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٢) ، أي إن الله تعالى يعلم ما

(١) سورة الفرقان الآية: ٧٢.

(٢) سورة التوبة الآية: ١٠٥.

يغيب عن حواس الناس وبصائرهم، وما يشهدونه بهما، والمشاهدة: المعاينة، واستشهاده: طلب منه الشهادة.

٢- الخبر عن علم؛ حصل بمشاهدة بصر، أو بصيرة، تقول: شَهَدَ عَلَى كَذَا^(٣) أي أخبر عنه، وأعلم عنه، وشَهَدَ بِكَذَا، أي: أُخْبَرَ بِهِ عَنْ عِلْمٍ وَمُشَاهَدَةٍ، ومنه قوله تعالى على لسان إخوة يوسف عليه السلام: ﴿وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾^(٤) أُخْبَرَنَا إِلَّا بِمَا رَأَيْنَا، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلُوا الْعِلْمَ قَاتِلًا بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٥).

٣- الإقرار، قال تعالى: ﴿لَكُنَّ اللَّهُ يَشْهُدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهُدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾^(٦)، وقوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِآيَاتِهِ أَوْ كَذَبَ بِنَالَهُمْ نَصِيبِهِمْ مِنَ الْكِتَابِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَقَّنُّهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلَّوْا عَنَّا وَشَهَدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾^(٧) أي: أقرُوا واعترفوا.

٤- القسم؛ إذا قرنت بما يُقسَّم به، كقول: أَشَهَدُ بِاللَّهِ أَنْ زِيَادًا فَعَلَ كَذَا، وتأتي شهادَة بمعنى: حلف كما في اللعan، قال تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٨).

٥- وقد يعبر بالشهادة عن الحكم، قال تعالى: ﴿وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنَ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ قِبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٩) (٢٦) ﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ دُبْرِ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(١٠) (٢٧) أي: حكم^(١٠).

(٣) مختار الصحاح، مادة (شَهَدَ) والمفردات في غريب القرآن / ٢٦٧-٢٦٨.

(٤) سورة يوسف الآية: ٨١.

(٥) سورة آل عمران الآية: ١٨.

(٦) سورة النساء الآية: ١٦٦.

(٧) سورة الأعراف الآية: ٣٧.

(٨) سورة النور الآية: ٦.

(٩) سورة يوسف الآية: ٢٦-٢٧.

(١٠) المفردات في غريب القرآن / ٢٦٨، والجامع لأحكام القرآن / ٦٣٤٧.

الفرع الثاني: الشهادة اصطلاحاً. هناك عدة تعريفات:

الأول: أنها قول صادر عن علم بمشاهدة بصيرة أو بصر(١١).

الثاني: الإخبار بحق للغير على آخر عن يقين(١٢) وذلك المُخبر يسمى شاهداً.

الثالث: الإخبار عن عيان بلفظ الشهادة عند القاضي (١٣)، وأن تكون بلفظ (أشهد)، وخصها الحنفية بما يكون في مجلس القضاء، قال في فتح القدير: هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء (١٤) وجاء في (مجلة الأحكام العدلية): «الشهادة هي : الإخبار بلفظ الشهادة يعني بقول (أشهد) بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين، ويقال للمُخبر شاهد وللمُحْبَر له : مشهود له ، وللمُحْبَر عليه : مشهود عليه ، وللحق مشهود به»(١٥).

الناظر في هذه التعريف يراها قاصرة وغير جامعة لما تعارفه الناس في إطلاق لفظ (شهادة) عليه ، وما تدل عليه اللغة ، فتعريف الحنفية و(مجلة الأحكام العدلية) ، يقصّر الشهادة على ما يحصل من إخبار بحق شخص على آخر عند القاضي ، فلا تشمل الشهادة عند غير القاضي ، وهي شهادة عرفأ ولغةً ، وغير شامل للشهادة بصفة شيء ، مع أن الشرع سمي الشهادة بصفة شهادة ، فقال تعالى : ﴿وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مَثْلَهِ فَآمَنَ وَأَسْتَكْبَرُتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأحقاف : ١٠][١٦] ، وأجود التعريف السابقة ماذكره الراغب الأصفهاني : ومع ذلك أرى فيه تصوّراً؛ لأنّه لا يشمل الشهادة المكتوبة ، ولا يشمل الشهادة بالإشارة المفهومة ، ولا ما اصطلاح الناس على تسميتها شهادة؛ كالشهادات الدراسية والتدرّيسية والشهادة بإقام شيء أو عدمه ، والتعريف

(١١) المفردات في غريب القرآن .٢٦٨

(١٢) كشاف اصطلاحات الفنون؛ للتهانوي /٢ ٤٧٠.

(١٣) التعريفات للشريف الجرجاني ١١٤.

(١٤) شرح فتح القدير ٧ /٣٦٤.

(١٥) شرح مجلة الأحكام العدلية؛ لسليم رستم اللبناني، ١٠٠٢ المادّة(١٦٨٤).

(١٦) سورة الأحقاف الآية: ١٠.

السابقة قاصرة على شهادة الأشخاص الحقيقيين، ولا تشمل شهادة الأشخاص الاعتباريين، كالشركات والجامعات وغيرها.

التعريف المختار: الشهادة: إخبار بحق للغير، أو وصف، أو نفي ذلك.

فيشمل التعريف ثلاثة أشياء:

١- الشهادة بحق شخص على آخر، سواء كانت عند القاضي، أم عند غيره، وهذا هو المبادر من لفظ الشهادة.

٢- الإقرار على النفس بحق للغير.

٣- الإخبار بحقيقة شيء أو صفتة؛ كوصف شخص بأهلية معينة، أو وصف منتج، بذكر مركباته ومكوناته التي تكتب عليه في شهادة المُمْثَلَ؛ المرفق بالبضاعة أو على غلافها، ويشمل التقارير الطبية التي تصف مرضًا أو تحليلاً ومكوناته، ويشمل: الشهادة لشخص أو شيء بأهلية معينة وإمكانيات معينة، ولا مانع من إدماج الإخبار بوصف في مسمى الشهادة؛ فلفظ (أشهد أن لا إله إلا الله) هو إخبار بوصف الله تعالى، أنه واحد لا شريك له، قال الله تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقَسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْغَرِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١٧) (١٧)، فشهادة الله تعالى إخبار عن علم بوحدانيته^(١٨) (١٨)، أو أنه أقام من مخلوقاته ما يشهد بوحدانيته، كما قال الشاعر أبو العتاهية :

أيا عجباً كيف يُunciَّ الْإِلَهُ
أَمْ كَيْفَ يَجْحَدُ الْجَاحِدُ
وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لِهِ آيَةٌ
تَدْلِي عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ^(١٩) (١٩)

وكذلك شهد الملائكة بوحدانية الله تعالى، وقيامه بأمر مخلوقاته، والعلماء الحقيقيون

(١٧) سورة آل عمران الآية: ١٨.

(١٨) الجامع لأحكام القرآن ٤/٤٢.

(١٩) بهجة المجالس وئنس المجالس ٢/٣٣١.

يشهدون لله بوصف الوحدانية، ومن هذا القبيل يمكن إطلاق وصف (شهادة) على : ما أنجزه شخص ، سواء كان الإنجاز مادياً؛ كإنهاء عمل أو بناء ، أو تأدية حق أو غيره ، أم كان الإنجاز معنوياً؛ بتجاوز مرحلة معينة ؛ أو اختبار ، كالشهادة الثانوية أو الجامعية أو الدراسات العليا ، أو دورة معينة في فنٌ ما .

٤- يشمل الشهادة بنفي حق أو صفة ؛ كالشهادة التي طُلِّبت من أهل الكتاب ؛ بنفي إرسال رسُل من غير الرجال لتَبْلِيغ الدعوة ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوهُمْ أَهُلُ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٠).

٥- شمول كلمة (الغير) للأشخاص الحقيقيين كالرجال والنساء ، والأشخاص الاعتباريين أو المعنويين (٢١) ، كالشركات والمؤسسات ، وتشمل الشهادة من كان مماثلاً ؛ كشهادة شخص حقيقي لشخص حقيقي ، وشهادة شخص اعتباري لثلة ، وتشمل الشهادة من كان مغايراً ؛ كشهادة شخص حقيقي لشخص اعتباري ، أو العكس .

والتعريف الذي اخترته ؛ أراه جاماً لكل ما أطلق عليه (شهادة) سواء أكانت عند القاضي أم عند غيره ، فيشمل كل ما يمكن أن يُقاضى على أساسه ، سواء أمام المحاكم والقضاء ، أو أمام الخبراء وأهل الاختصاص ، أو أمام المُحْكَمَيْن أيّاً كانوا ، وهو شامل لأشياء استجدت واعتبرت شهادات ، كشهادة المَنْسَأَ التي ترافق بالبضائع ، وشهادة الموصفات والمقاييس ، والشهادة بمواصفات مُنتَج ومكوناته ، أو وصف شخص أو شيء ، كاللتقارير الطبية وغيرها ، والشهادات الدراسية

(٢٠) سورة الأنبياء الآية: ٧.
(٢١) الشخصية الاعتبارية هي شخصية يوجد لها القانون، ويُضفي عليها كثيراً من سمات وصفات الشخصية الطبيعية؛ ف يجعل لها أسماء وحياة قانونية (عمرًا افتراضياً هو مدة الشركة) وجنسية وموطنًا، ويجعل لها ذمة مالية صالحة لأن تكون وعاء لأنواع الالتزامات، ويُضفي عليها عدداً من الحقوق المعتادة للأفراد، مثل حق الشراء والبيع والهبة والوبيع والكفالة وأنواع التعاقدات الأخرى، والتوكييل، ومقاضاة الآخرين وتحمل الديون وامتلاك الأصول وتحمل المسؤوليات المدنية ... الخ. ثم يجعلها ملكاً لفرد أو مجموعة من الأفراد / موقع محمد علي القرى. (الإنترنت).

والدورات التدريبية، وتشمل شهادة الأشخاص الاعتبارية كالشركات والمدارس والجامعات، والجهات الرسمية وغير الرسمية . والله أعلم بالصواب .

المطلب الثاني: الحكمة من الشهادة

أقرَّت الشهادة في الشرع حِكْمَ عدة أهمها:

١ - أن الشهادة وسيلة أرشد الله تعالى إليها من أجل حفظ الحقوق؛ خشية الجحود أو النسيان، فأمر بالإشهاد على الرجعة في النكاح، فقال سبحانه : ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ﴾ (٢٢) ، وأمر سبحانه وتعالى بتوثيق الديون والمعاملات والإشهاد عليها، فقال : ﴿وَاسْتَهْدُوْ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضُوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ إِنْ تَصْلِيْ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرِ اِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عَنَّ اللَّهِ وَأَفْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدَنَّ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ (٢٣) ، وبين سبحانه أن سبب جعل المرأتين بمنزلة رجل في الشهادة ؛ هو خشية النسيان من أحدهما، ويَنَّ سبب الإشهاد على الوثيقه فقال : ﴿ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عَنَّ اللَّهِ وَأَفْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدَنَّ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ .

٢ - أنها وسيلة لإِقامة العدل وَرَدِ المظالم ؛ إذ بها يُعرف الْمُحْقَقُ من الْمُبْطَلِ، والظالم من المظلوم؛ ذلك أمر الله تعالى بِأدائِها وإِقامتها ، فقال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّاْمِينَ بِالْقُسْطِ شَهَدَاءَ اللَّهَ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَنْتَهُوا الْهَرَى أَنْ تَعْدُلُوا وَإِنْ تَلُوْوا أَوْ تُعْرَضُوا فِيْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (٢٤) وَحَرَّمَ سبحانه كتمان الشهادة، لما في ذلك من خذلان للمظلوم، ومساعدة على ضياع الحقوق ، فقال سبحانه : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ

(٢٢) سورة الطلاق الآية: ٢.

(٢٣) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٢٤) سورة النساء الآية: ١٣٥.

يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قُلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ .

-٣- أنها في هذا العصر - تعطي اطمئناناً وثقة بالمشهود عليه، أو به وبصفاته(٢٦)؛ لأنها إخبار ي الواقع، بلا تحريف، ومعرفة الواقع كما هو تاريخ الإنسان وتجعله يقف على أرض صلبة، ويعرف الخطوة التالية التي سيخذلها!! هل يقبل المشهود به أو عليه، أم يرده؟ هل يقتنيه، أم يرفضه؟ هل يوظف من يحمل تلك الشهادة والصفات؟ هل يتعاقد معه، أم يرفضه؟

المبحث الثاني: الشهادات المتفق على قبولها والمختلف فيها

وفي مطلبان:

المطلب الأول: الشهادات المتفق على قبولها:

اتفق الفقهاء إجمالاً على قبول شهادة المسلم البالغ العاقل الحر العدل غير المتهم (٢٧)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (٢٨)، فخصصها بالعدول. واتفقوا على رد شهادة الفاسق إذا لم يتلب (٢٩)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيْ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٣٠) واختلفوا فيما سوى ذلك من الشروط.

(٢٥) سورة البقرة الآية: ٢٨٣.

(٢٦) كالشهادة بآثبات أهلية معينة للشخص ما، أو شيء ما، أو ذكر مواصفات شيء.

(٢٧) بداية المجتهد ٤٦٢ / ٢، والمغني ١٤ / ٤٥، ومغني المحتاج ٤ / ٤٢٧، وحاشية ابن عابدين ٧ / ٦١-٦٣.

(٢٨) سورة الطلاق الآية: ٢.

(٢٩) بداية المجتهد ٢ / ٤٦٢، والمغني ١٤ / ١٤٨، ومغني المحتاج ٤ / ٤٢٧، وشرح فتح القدير ٧ / ٣٧٥ على خلاف بين الفقهاء فيما يعتبر فسقاً مسقطاً للمروءة، انظر: بداية المجتهد ٢ / ٦٧.

(٣٠) سورة النور الآية: ٤.

المطلب الثاني: الشهادات المختلف فيها

اختلف الفقهاء في قبول شهادة من لم تتحقق فيه بعض شروط الشهادة السابقة، (الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة والحرية ونفي التهمة) فاختلفوا في شهادة الكافر، وشهادة الصبي، وشهادة العبد، وشهادة الفاسق بعد التوبة، وشهادة المرأة منفردة أو في غير الأموال (٣١). وسيقتصر كلامي في هذا البحث، على شهادة الكافر من حيث القبول والرد، وما تقبل فيه، وذلك خلال المبحث التالي:

المبحث الثالث: في شهادة الكافر

اختلف الفقهاء في قبول شهادة الكافر فمنهم من رفضها مطلقاً، ومنهم من قبلها في أشياء دون أشياء، قال ابن رشد: وأما الإسلام فاتفقوا على أنه شرط في القبول، وأنه لا تجوز شهادة الكافر إلا فيما اختلفوا فيه من الوصية في السفر (٣٢). ولا تخلوا شهادة الكافر من أن تكون على كافر مثله، أو تكون على مسلم، وسألين حكم ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: شهادة الكافر على كافر

الكافر إما أن يكونوا في دولة كافرة، أو دولة مسلمة، أما الكفار في دولة كافرة فلا شأن لنا بهم، وأما الكفار في الدولة المسلمة فهم المقصودون بالبحث؛ سواء كانوا ذميين أم مستأمنين، وفي هذه الحالة، إما أن تكون لهم محاكمتهم الخاصة التي تقضي بينهم؛ وعندئذ لا شأن لنا بهم، لأننا عاهدناهم على تركهم وما يدينون به، فلا نتعرض لهم في ذلك، وإنما أن يترافعوا إلى قاض مسلم.

(٣١) بداية المجتهد ٤٦٢ / ١٤٥ - ١٤٨، والمغني ١٤ / ٤٢٧، مغني المحتاج ٤ / ٤٢٧، وشرح فتح القيبر ٧ / ٣٧٥.

(٣٢) بداية المجتهد ٤٦٣ / ٢.

فإذا ترافع الكفار إلى قاضٍ مسلم في قضيائنا تخصهم فالواجب على القاضي أن يحكم بينهم بشرع الإسلام؛ لا بشرعهم^(٣٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٣٤) (٤٩) وقد قضى النبي ﷺ بِرْ جم اليهودين الذين زنياً عندما ترافعوا إليه^(٣٥). فإذا ترافع الكفار إلى قاضٍ مسلم، فإنه يجب على القاضي أن يطلب البينة على الدعاوى، حتى يحكم على بصيرة، فهل تصح شهادة الكافر على الكافر؟ سأبحث ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: شهادة الكافر على كافر من ملته:

اختلاف الفقهاء في قبول شهادة الكافر على كافر مثله:

فقال الجمهور: لا تقبل شهادة الكافر على كافر مثله ولا على مسلم، في غير الوصية في السفر، وبهذا قال الحسن البصري وابن أبي ليلى والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور، واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٣٦) (٣٦)، ومكان الاستدلال: أن الآية نصت على أن يكون الشاهد ميناً؛ أي: من المسلمين، وأن يكون عدلاً، والكافر ليس من المسلمين، وليس عدلاً، فلا تقبل شهادته^(٣٧).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٣٨) (٣٨)، فالآية نصت على أن يكون الشاهد من نرضي شهادته، والكافر ليس بمرضي عند المسلمين.

(٣٣) أحكام القرآن للجصاص / ٤ / ٨٨-٨٧ .
(٣٤) سورة المائدة الآية: ٤٩ .

(٣٥) صحيح البخاري: ص ٩٢٨ رقم ٦٨١٩، وصحیح مسلم ص ٤٢ رقم ١٦٩٩، وسنن أبي داود / ٤ / ١٥٦، رقم ٤٤٥٢ .
(٣٦) سورة الطلاق الآية: ٢ .

(٣٧) المغني / ١٤ ، وبداية المجتهد / ٢ / ٤٦٣ ، ومغني المحتاج / ٤ / ٤٢٧ .
(٣٨) سورة البقرة الآية: ٢٨٢ .

- ٣- القياس على الفاسق في رد شهادته، فإذا ردت شهادة الفاسق باتفاق، فإنه يجب رد شهادة الكافر من باب أولى؛ لأن الكفر أعظم الفسق.
- ٤- أن الكافر يكذب على الله، فلا يؤمن أن يكذب في شهادته (٣٩).
- ٥- أن قبول شهادة الكافر إكرام له ورفع ل منزلته، ورذيلة الكفر تمنع ذلك.
- ٦- ألا لو قبلنا شهادتهم على بعضهم؛ لأوجبنا على القاضي المسلم القضاء بشهادتهم على المسلمين أيضاً (٤٠).

وقال أبو حنيفة، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، وعثمان البتي، وفتاذه، والحكم، وأبو عبيد، وإسحاق، وابن أبي ليلى: تحوز شهادة أهل الملة الواحدة على بعضهم (٤١)، ونقل ذلك عن أحمد في رواية، اختارها ابن تيمية (٤٢). واستدل المجيزون بما يلي:

- ١- بما رواه مجالد بن سعيد عن جابر: «أن النبي ﷺ لما جاءه اليهود برجل وامرأة زانيا، قال لهم: ايتوني بأعلم رجلين منكم، فأتوه ببني سوريا، فنشدهما الله؛ كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد فيها: إذا شهد أربعة منهم أنهم إذا رأوا ذكره في فرجها، كالليل في المكحلة رُجمًا، قال: فما يمنعكم أن ترجموهما؟ قالوا: ذهب سلطانا فكرهنا القتل فدعا الرسول ﷺ باليهود فجاءوا بأربعة شهود أنهم رأوا ذكره في فرجها كالليل في المكحلة؛ فأمر الرسول برجمهما» (٤٣).

(٣٩) المغني /١٤، ومحنة المحتاج /٤٢٧.

(٤٠) شرح فتح القيدير /٤١٧-٤١٨.

(٤١) المغني /١٤، والعلانية على الهدایة بهامش فتح القيدير /٤١٧.

(٤٢) فتح القيدير /٧، والمغني /١٤، و١٧٣/١٤، وقال في الإنصاف للمرداوي: تحقيق د/ عبد المحسن التركي /٢٩ /٣٣٢: وأختار رواية قيلو شهادة بعضهم على بعض: الشیخ تقی الدین رحمة الله، وابن رزین، وصاحب غیون المسائل وتصریفه، واحتیج في غیون المسائل بائمه أهل الولایة على أولاده، فشهادته علیهم أولی، ونصرة أيضًا في الانصاف، وفي الانصاف أيضًا: لا من حربي، وفیه أيضًا: بل على مثله، وقال هو وغيره: لا فرق، لأنه ليس أهلا للولایة، فلا يقر، ولا فاسق منه؛ لأنَّه لا يختبئ خلفَ دینه، وتلکھفة الشفاهة، وفي اختبار اتحاد الملة وجہان، وأطلقاهم في الفروع، والمحرر، والرَّکشی؛ أحدهما: لا يُعتبر اتحاد الملة، قدَّمه في الرعایتین، والحاوی الصغیر، والوجه الثاني: يُعتبر اتحادها، صَحَّة في النَّفْع، وتصحیح المحرر.

(٤٣) سنن أبي داود /٤٤٥٢، رقم ١٥٦.

شهادة الكافر في الفقه الإسلامي

٢- بما رواه مجالد بن سعيد عن عامر ، عن جابر بن عبد الله : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الدُّرْمَةِ بِعَصْبَرَتِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ (٤٤) .

٣- لأن الذي أو الكافر من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار، وكل من كان كذلك؛ فله أهلية الشهادة على بنى جنسه كالمسلمين (٤٥).

المناقشة:

رد الجمهور على الحنفية ومن وافقهم، بجايلى:

١- أن حديث جابر من روایة مجالد بن سعید وهو ضعيف ، وحتى لو ثبت فیحتمل أنه أراد بالشهادة اليمين ، لأن الله تعالى سمى بین اللعان شهادةً، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الصَّادِقِينَ﴾ (٤٦)، وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزم أنه أنسٌ بالله ، وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق ، فالمراد بالشهادة هنا اليمين لقوله تعالى في آية الوصية في السفر ﴿فِي قِسْمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَطْتُ لَا نَشْرِي بِهِ شَمَّاً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِينَ﴾ (٤٧) فإن عرضاً على أنهمما استحقا إثماً فآخران يقُولُ مَنْ مَقَامَهُمَا مِنَ الظَّالِمِينَ اسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأُوْلَيَانِ فِي قِسْمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحْقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْنَدْنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِينَ﴾ (٤٨) أي: يحلفان ، فإن عرضاً أنهمما حلغا على الإثم رجعت اليمين على الأولاء (٤٨).

٢- القياس على عدم قبول شهادة الكافر على غير ملته ، فلا تقبل على ملته أيضاً.

٣- لا يصح؛ قياس الشهادة على ولاية القرابة؛ لأن الولاية على القرابة جازت للحاجة ولو فور

(٤٤) ست ابن ماجه / ٢ رقم ٧٩٤، قال في الزوائد: في إسناده: مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَانظُرْ: تَلْخِيصُ الْحَسِيرِ / ١٩٨.

(٤٥) المغني /١٤، والعنایة علی الهدایة مع شرح فتح القدیر /٧-٤١٧-٤١٩.

٤٦) سورة النور الآية: ٦.

(٤٧) سورة المائدة الآيتين: ١٠٦-١٠٧.

٤٨) نيل الاوطار / ٩٢٠٧.

شفقة القريب، وليس كذلك ولاية الشهادة. وقد روي عن معاذ أن النبي ﷺ كان لا يقبل شهادة أهل دين، إلا المسلمين (٤٩).

ورد الحنفية ومن وافقهم دعوى ضعف الحديث؛ بأن مجالداً تفرد بزيادة: «فدعوا بالشهود فشهدوا»، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم اليهودين بشهادة أربعة منهم، فهذه القصة كانت فيما بين يهود في محالهم وأماكنهم، وقد أخر جها أبو داود عن هشيم عن ابن شيرمة عن الشعبي بنحوه مرسلاً، وقد أسندها الطحاوي إلى عامر الشعبي عن جابر، فهذه دلالة على أن مجالداً لم يغلط في هذه الزيادة، والراوي المُضَعَّف إذا قامت دلالة على صحة ما رواه حِكْم بحديثه لارتفاع وهم الغلط (٥٠).

وأما الجواب على قولكم: إن الكافر ليس بمرضي، فهو: أن الكافر ليس بمرضي بالنسبة إلى الشهادة علينا، فهذا مسلّم، لكن هذا لا يمنع من قبول شهادة بعضهم على بعض، بدليل أن الكافر قد يكون مرضياً من ناحية المعاملات، والشهادة جزء من المعاملات (٥١).

وأما القياس على رد شهادة الفاسق؛ فيجب عنه بأن فسق الكافر فسق اعتقد، وهذا يختلف عن الفسق العملي، لأن الفسق الاعتقادي غير مانع له من اجتناب ما يحرمه دينه، والكذب محظوظ في كل الأديان (٥٢).

وأما القول بأن أهل الكتاب كذبوا على الله، فلا يؤمن كذبهم في الشهادة، فيجب عنه بأن الذين كذبوا على الله هم الذين كانوا على عهد الرسول ﷺ الذين أنكروا بعثته، وأولئك لا شهادة لهم عندنا الآن، وأما من بعدهم فهم يرون أن الحق ما هم عليه، فالتكذيب بالرسالة عندهم تدين أو عقيدة، لكنهم يُقرُّون بحرمة الكذب على الناس، لأنه محظوظ في كل الأديان، فتكتذبهم في قضية

(٤٩) المغني /١٤/١٧٤.

(٥٠) شرح فتح القدير /٧/٤١٨-٤١٩.

(٥١) شروح الهدایة مع فتح القدیر /٧/٤١٨.

(٥٢) شروح الهدایة مع فتح القدیر /٧/٤١٨.

بعثة النبي ﷺ لا يمنع أن يصدقوا في غيرها من قضايا المعاملات^(٥٣).
وأما القول بأن قبول شهادة الكافر فيه تكريم له، وردية الكفر تمنع من ذلك؛ فأجاب عنه ابن القيم: بأن ردية الكفر لم تمنع قبول قولهم على المسلمين عند الحاجة بنص القرآن، ولم تمنع ولاية بعضهم على بعض، وكون بعضهم حاكماً وقاضياً عليهم، فلا تمنع أن يكون بعضهم شاهداً على بعض، ولئنْسَ فِي هَذَا تَكْرِيمٌ لَّهُمْ، وَلَا رَفْعٌ لِّأَفْدَارِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ دُفْعٌ لِّشَرِّ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، فَإِيْصَالُ أَهْلِ الْحُقْوَقِ مِنْهُمْ إِلَى حُقُوقِهِمْ بِقَوْلِ مَنْ يَرْضُوْهُ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ مَصَالِحِهِمُ الَّتِي لَا غُنْيَ لَهُمْ عَنْهَا. وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ إِذَا رَضُوا بِأَنْ تَحْكُمْ بِيَنْهُمْ، وَرَضُوا بِقَوْلِ فَوْلَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَالْلَّزِيْنَ مِنْهُمْ بِمَا رَضُوا بِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُخَالَفًا لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ بِيَنْهُمْ مِمَّنْ يَقُولُونَ بِهِ، فَلَوْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْكَذِبِ وَشَهَادَةِ الرُّورِ لَمْ تَقْبِلْهُ، وَلَمْ تُلْزِمْهُمْ بِشَهَادَتِهِ^(٥٤).

والراجح: قبول شهادة الكافر على كافر من ملةه:

- ١ - لأن النبي ﷺ رجم اليهودين بشهادة اليهود أنفسهم قصة رجمهما مشهورة بين المسلمين.
- ٢ - ولأنه لا بد أن تقع بينهم منازعات، وقد لا يطلع على ذلك مسلم، ولا بد من القضاء بينهم وفصل منازعاتهم؛ إسكاناً للفتن، ورفعاً للظلم، ولم يعلم أن قضاة الإسلام رفضوا شهادتهم على بعضهم. فقد نقل عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهمما قبول شهادتهم على بعض، قال ابن القيم: وقد أجاز اللَّهُ سُبْحَانَهُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي السَّفَرِ فِي الْوَاصِيَّةِ لِلْحَاجَةِ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ حَاجَتَهُمْ إِلَى قَبْوُلِ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ أَعْظَمُ بَكْثِيرٍ مِنْ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَبْوُلِ شَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ الْكُفَّارَ يَتَعَامِلُونَ فِيمَا يَبْيَهُمْ بِأَنْوَاعِ الْمُعَامَلَاتِ: مِنْ الْمُدَائِنَاتِ، وَعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ وَغَيْرِهَا؛ وَتَقْعُدُ عَيْنَهُمُ الْجَنَاحَاتُ؛ وَعَدُوَانُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ وَلَا يَحْضُرُهُمْ

(٥٣) انظر: العناية على الهدامة مع فتح القدير ٤١٨/٧.
(٥٤) الطرق الحكيمية؛ لابن القيم، ص ١٨١.

في العالِب مُسْلِمٌ، وَيَتَحَاكَمُونَ إِلَيْنَا، فَلَوْلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى تَظَالُمِهِمْ؛ وَضَيَاعٌ حُكُومَهُمْ، وَفِي ذَلِكَ فَسَادٌ كَبِيرٌ؟ فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى قَبْولِ شَهَادَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي السَّقَرِ، مِنْ الْحَاجَةِ إِلَى قَبْولِ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي السَّقَرِ وَالْحَضَرِ(٥٥).

الفرع الثاني: شهادة الكافر على كافر من غير ملته:

اختلاف المجازون في شهادة الكافر على شخص من ملته، في جواز شهادته على كافر من غير

ملته:

قال قتادة والحكم وأبو عبيد وإسحاق وعطاء وابن أبي ليلي: لا تجوز شهادة الكافر على كافر من غير ملته؛ فلا تجوز شهادة يهودي على نصراني، ولا علىوثني، ولا العكس؛ لما يلي:

- ١ - لانقطاع الولاية بينهم.
- ٢ - لأن بين ملل الكفر من العداء مثل ما بينهم وبين المسلمين(٥٦).

وقال أبو حنيفة وحمد بن أبي سليمان وسفيان الثوري وعثمان البتي وآخرون: تجوز شهادة الكفار على بعضهم، سواء كانوا من ملة واحدة، أو من ملتين مختلفتين، ونقل ذلك عن أحمد في رواية(٥٧). وقيد الحنفية ذلك بما إذا كانوا من بلد واحد، سواء أكانت دار إسلام، أم دار كفر، أما إن اختلفت دارهم فلا تجوز شهادة ملة منهم على ملة أخرى، فلا تقبل شهادة الفارسي على الرومي، والفرنسي على الألماني(٥٨). واستدلوا على قولهم: بأن الكفار إذا كانوا من دولة واحدة؛ فإنه تكون لهم ولاية على بعضهم، وبناصرون بعضهم في مقابلة الإسلام؛ فتجمعهم عداوتهم

(٥٥) الطرق الحكمية ١٧٩-١٨٠.

(٥٦) المغني ١٤/١٧٣، والطرق الحكمية ١٧٨، والعنایہ علی الهدایۃ بهامش فتح القیر ٧/٤١٧.

(٥٧) فتح القیر ٧/٤١٦، والمغني ١٤/١٧٣، قال فی الإنصاف ٢٩/٣٢١-٣٢٢ عن شهادة الكفار علی بعض: «وَفِي اعْتِنَارِ اتَّحَادِ الْمُلْتَهَى وَجَهَانَ، وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْفُرُوعِ، وَالْمُخْرَجِ، وَالرَّرْكَشِيٍّ؛ أَحَدُهُمَا: لَا يُعْتَبِرُ اتَّحَادُ الْمُلْتَهَى، فَهُمَا فِي الرَّغَائِيْنِ، وَالْخَاوِي الصَّفَّيِّرِ، وَالْوَلْجَةِ الثَّانِيِّ؛ يُعْتَبِرُ اتَّحَادُهَا، صَحَّةُ فِي النَّفْعِ، وَتَصْحِيحُ الْمُحَرَّرِ».

(٥٨) شروح الهدایۃ مع فتح القیر ٧/٤١٨.

لإسلام، فكأنهم ملة واحدة حتى لو كانوا مستأمينين، أما إذا اختلفت دارهم بأن كانوا مستأمينين من ديار مختلفة فلا تقبل شهادتهم على بعض، لانقطاع الولاية بينهم، فإن كان الكافر ذمياً في دار الإسلام قبلت شهادته على ذمي مثله، وعلى الحربي (المستأمن) ولا عكس.

وبسبب عدم قبول الحقيقة شهادة الحربي على الذمي؛ هو: أن الذمي في دار الإسلام يعتبر أعلى شأنًا من الحربي؛ لأن الذمي أقرب إلى الإسلام، وصار بعقد الذمة كالمسلم، فيعامل معاملة المسلم في ولايته على مثله ومن دونه، أما الحربي (أي المستأمن) فلا ولایة له على الذمي؛ لأن الحربي دون الذمي، لكن تقبل شهادة الحربي المستأمن على مستأمن مثله إذا كانوا من دار واحدة، فإن كانوا من دارين مختلفتين فلا تقبل شهادتهم على بعض؛ لانقطاع الولاية والتوارث^(٥٩).

والذي يظهر لي:

أولاً: أن سبب رد شهادة الكافر عند الفقهاء هو الكفر، وأما انقطاع الولاية فيبعد أن يكون سبباً لرد الشهادة؛ لأن الكفار على اختلاف مللهم يواليون بعضهم في شيء واحد، وهو عداوة الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تُكْنَ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾^(٦٠) لكن يختلف الكفار مع بعضهم في أشياء كثيرة، وذلك غير مانع من قبول شهادة بعضهم لبعض، أو على بعض، سواء اتفقت مللهم أم اختلفت، وإنما المناط تحري الصدق، وعدم استحلال الكذب، وهذا غير منفي عن كثير منهم، وإلا ما قامت لدولهم قائمة، ولا انتشرت فيها الغوضى، والواقع يشهد بعكس ذلك.

ثانياً: أن الولاية في الشهادة وحق الشهادة لم تأت من اتفاق الدين أو اتفاق الدار، وإنما جاءت:
١ - من السلطة التي منحها الله تعالى الشاهد في أن يشهد بما علم؛ فقد تَحَمَّلَ أمانةً بما علمه رؤيَّةً لما جرى أمامه، أو تحمل سمعاً بما سمعه، فالشهادة صورة سمعية، أو بصرية، أو ذهنية،

(٥٩) انظر: شروح الهدية مع فتح القيدير ٤١٨/٧ - ٤٢٠.
(٦٠) سورة الأنفال الآية: ٧٣

مُحْتَرَّةٌ عند الشاهد عن الحَدَثِ، فهِيَ أمانةٌ عند الشاهد، كأمانةِ المالِ والمَتَاعِ، ومن حقِ الشاهد أن يصف ما رأَه بعينِه وعَرَفَه بحواسِه، فعليه أن يصف ما رأى وما سمع، وذلك من أداء الأمانة التي أؤتمنُ عليها في ذهنِه وعقلِه، وهي أمانةٌ من الله في ذاتِه، فإنَّها نسبَت في آيةِ الْوَصِيَّةِ إلى الله تعالى، ففيها: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْآتِيَّاتِ﴾ (٦١)، وقد مدحَ رسولَ الله ﷺ الشاهدُ عندما يأتي لأداء هذه الأمانة التي عنده وهي الشَّهادَةُ، سواءً عَلِمَ المشهودُ له أو عَلِيَّهُ بها، أم لا، فقال ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِحَيْثِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهِدَ» (٦٢) وذلك لأنَّه أدى هذه الأمانة التي عنده، وقد اعتبرَ الرَّسُولُ ﷺ الكلَامَ الذي يدورُ في المجلسِ أمانةً، - فقال: «إِذَا حَدَثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَّفَتَ فَهِيَ أمانةً» (٦٣) - لا يحقُّ له أن يذيعها، إلا إذا كانت لِإِحْقَاقِ حقٍّ، أو إِبطالِ باطلٍ، فالشهادةُ التي عندَ الشخص تُعتبر من الأمانات المعنوية، وقد أمرَ الله تعالى بِأداء كلِّ أمانةٍ إلى أهلِها، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (٦٤)، ومن الأمانات الشَّهادَةُ، سواءً أَسْتَأْمِنَهُ علىَّها المشهودُ له، أو عَلَيْهِ، أي: طلبُ منه الشَّهادَةُ، أَمْ لَمْ يَسْتَأْمِنْهُ وَلَمْ يَسْتَشْهِدْهُ، فعلى الشاهد: أن يؤدي الشَّهادَةَ كما رأَها إِذَا كانت عن رؤيةٍ، وأن يؤديها كما سمعَها إِذَا كانت شهادةً سمعيةً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ (٦٥)، ونهى الله سبحانه عن كتمان الشَّهادَةِ، واعتبرَ كاتمَها آثِمًا؛ لأنَّ ذلك سيؤدي إلى ضياع الحقوق وتضليل العدالة، فقال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَمْنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤَدِّيَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَتَهُ وَلَيَتَقَبَّلَ اللَّهُ رِبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَبْلَهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٦٦).

(٦١) سورة المائدة الآيات: ١٠٧-١٠٦.

(٦٢) صحيح مسلم ص ٤٨٨ رقم ٤٧١٩، وسنن الترمذى ٤ / ٤٧٢ رقم ٢٢٩٥، وسنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٢، في كتاب الأحكام: باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها، رقم الحديث ٢٣٦٤.

(٦٣) سنن الترمذى ٤ / ٣٠١ رقم ١٩٥٩، وسنن أبي داود ٤ / ٢٦٧ رقم ٤٨٦٨.

(٦٤) سورة النساء الآية: ٥٨.

(٦٥) سورة الإسراء الآية: ٣٦.

(٦٦) سورة البقرة الآية: ٢٨٣.

٢ - من سلطة التفويض التي منحها المشهود عليه الشاهد حين أشهده، فليس لكل أحد أن يحشر نفسه في الشهادة على الناس في بيع أو شراء أو نكاح؛ بل للشخص أن يُشهدَ من يريده و من يرضاه في حالة الاختيار، قال الله تعالى : ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (٦٧)، وقال : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلُّينِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاء﴾ (٦٨)، فإذا ارتضى جماعة شهادة غير العدل قبلت شهادته ، قال ابن تيمية في تفسير الآية السابقة : يقتضي أنه يقبل في الشهادة على حقوق الأذميين من رضوه شهيداً بينهم ، ولا ينظر إلى عدالته ، كما يكون مقبولاً عليهم فيما ائمنوه عليه (٦٩) ، فقضية الشهادة تشبه التحكيم بين الزوجين ، أو بين الخصمين ؛ فالحكم في الخصومة يكون للحاكم المسلم أصلاً، بناء على ولايته العامة ، كما قال تعالى : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (٧٠) ، لكن يجوز للخصمين أيضاً أن يحكماً شخصاً آخر غير الحكم؛ ليحكم فيما شجر بينهما ، ودليل جواز التحكيم فيما ليس فيه نص :

أ- قوله تعالى عن الشقاق بين الزوجين : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَقِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا﴾ (٧١).

ب- تحكيم الرسول ﷺ سعد بن معاذ في أمربني قريظة (٧٢).

ثالثاً: أن الكفار قد كثروا بين المسلمين ، وتحبّر بينهم ظلمات؛ ولا بد من القضاء بينهم ، فإما أن نعتبر شهادتهم ونحكم بينهم ، وهذا واجب الحكومة المسلمة ، خصوصاً إذا احتضنوا إلينا ، وإما أن نترك لهم الحبل على الغارب ، فتنتشر الفوضى ، وهذا لا يقول به عاقل؛ لأن فسادهم وبالإهم سينتقل إلى المجتمع المسلم ، وسيحرّر على المسلمين تدخلات الدول الكبرى ، بدعاوى حماية مصالح

(٦٧) سورة الطلاق الآية: ٢.

(٦٨) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٦٩) المستدرك على مجموع الفتاوى - ج ٥ / ص ٢٠٢.

(٧٠) سورة المائدة الآية: ٤٩.

(٧١) سورة النساء الآية: ٣٥.

(٧٢) صحيح البخاري، ص ٤١٠ رقم ٣٠٤٣، وصحیح مسلم، ص ٤٦١-٤٦٢، رقم ١٧٦٨ و ١٧٦٩.

أهل ملتهم؛ فلا بد عندئذ من الفصل في نزاعاتهم فيما بينهم، وعندئذ لا بد من اعتبار أقوالهم وشهاداتهم، سواء اعتبرناها شهادات أم اعتبرناها قرائن، المهم؛ أن يتحرى القاضي تحقيق العدل في الفصل بين الخصوم، قال ابن القيم: قد أجاز الله سبحانه شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية للحاجة، ومعلوم أن حاجتهم إلى قبول شهادة بعضهم على بعض أعظم بكثير من حاجة المسلمين إلى قبول شهادتهم عليهم، فإن الكفار يتعاملون فيما بينهم بأنواع العاملات من المدائعات وعقود المعاوضات وغيرها، وتقع بينهم الجنيات وعدوان بعضهم على بعض، ولا يحضرهم في الغالب مسلم، ويتحاكمون إلينا، فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى ذلك إلى ظالمتهم وضياع حقوقهم، وفي ذلك فساد كبير، فأين الحاجة إلى قبول شهادتهم على المسلمين في السفر، من الحاجة إلى قبول شهادة بعضهم على بعض في السفر والحضر؟ قالوا: والكافر قد يكون عدلاً في دينه بين قومه صادق اللهجة عندهم، فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتبسوه، وقد رأينا كثيراً من الكفار يصدق في حدثه، ويؤدي أمانته بحسب يشار إليه في ذلك، ويشتهرون بين قومه وبين المسلمين، بحيث يسكن القلب إلى صدقه وقبول خبره وشهادته ما لا يسكن إلى كثير من المتنسبين إلى الإسلام (٧٣). وقد اعتبر القرآن - في قضية امرأ العزيز مع يوسف عليه السلام - شهادة شخص من أهلها عليها، ولم يكونوا مسلمين، ﴿ وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ فَمِيقَهُ قَدْ مِنْ قِبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٢٦﴾ وإن كان فميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين (٢٧) (٧٤)، وقد عمل زوجها بهذه الشهادة ﴿ فَلَمَّا رَأَى فَمِيقَهُ قَدْ مِنْ دَبْرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِ كُنَّ إِنْ كَيْدِ كُنَّ عَظِيمٌ ٢٨﴾ يوسف أعرض عن هذا واستغفرى لذنبك إنك كنت من الخطاطين (٢٩) (٧٥).

رابعاً: الصدق والعدل والأمانة ليس محصوراً في المسلمين، بل هذه الصفات تتوافر في كثير

^{٧٣}) طرق الحكمة، ص ١٨٠.

(٧٤) سورة يوسف الآيات: ٢٦-٢٧.

(٧٥) سورة يوسف الآياتان: ٢٨-٢٩.

شهادة الكافر في الفقه الإسلامي

من أهل الكتاب ، وفي كثير من الكفار ؛ فقد قال الله تعالى عن أهل الكتاب : ﴿ وَمَنْ قَوْمٌ مُّوسَىٰ أَمَّةٌ يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْدُلُونَ ﴾^{١٥٩} (٧٦) ، وزَكَّى القرآن أمانة بعضهم ، فقال : ﴿ وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابَ مِنْ إِنْ تَأْمِنُهُ بِقَنْطَارٍ يُؤْدِهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُ مَنْ إِنْ تَأْمِنُهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْيَانِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾^{٧٥} (٧٧) ، فلا تلازم بين كذبهم في أمر العقيدة وبين أمانة بعضهم وصدقه في المعاملة . كما سبق في كلام ابن القيم .

فالراجح : جواز شهادة أهل الملل المختلفة ببعضهم على بعض ؛ قياساً على قبول شهادة أهل

الملة الواحدة على بعضهم ، لما يلي :

١- وجود الحاجة إلى ذلك .

٢- حفظاً لحقوق بعضهم على بعض .

٣- دفعاً للظلم عنهم ، ولا يمكن ذلك إلا بقبول أقوال المرضى منهم وغير المتهم . قال ابن القيم : معلوم أن الحكم بينهم مقصوده العدل ، وإيصال كل ذي حق منهم إلى حقه ، فإذا غالب على الظن صدق مدعىهم بن يحضره منهم من الشهدود الذين يرتكبونهم فيما بينهم ، ولا سيما إذا كثروا ، فالحكم بشهادتهم أقوى من الحكم بمجرد نكولنا عليهم أو يمينه ، وهذا ظاهر جداً . ثم أجاب عماد الدين بن عيسى من العداوة المانعة من قبول الشهادة ، فقال : وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَقْيَنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَلَاهَا اللَّهُ وَيَسِّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾^{٦٤} (٧٨) ، فهذا إما أن يراد به العداوة التي بين اليهود والنصارى ، أو يراد به العداوة التي بين فرقهم ، وإن كانوا ملة واحدة ، وهذا لا يمنع قبول شهادة بعضهم على بعض ، فإنها عداوة دينية ، فهي كالعداوة التي بين فرق هذه الأمة الإسلامية ، وإلباشم شيئاً

(٧٦) سورة الأعراف الآية: ١٥٩.

(٧٧) سورة آل عمران الآية: ٧٥.

(٧٨) سورة المائدة الآية: ٦٤.

وإذافة بعضهم بأس بعض (٧٩) .

المطلب الثاني: شهادة الكافر على المسلم

وفيه فروع:

الفرع الأول: شهادة الكافر على وصية المسلم أو ميراثه في السفر:

اختلف الفقهاء في جواز شهادة الكافر على وصية المسلم أو ميراثه في السفر ، على قولين:
الأول: قول جمهور الفقهاء؛ الحنفية والمالكية والشافعية ، قالوا بعدم قبول شهادة الكافر على

ال المسلم ، في الوصية ولا في غيرها ، واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (٨٠) ، ومكان الاستدلال ؛ أن الآية نصت
على أن يكون الشاهد مثناً ؛ أي: من المسلمين ، وأن يكون عدلاً ، والكافر ليس من المسلمين ، وليس
عدلاً ؟ فلا تقبل شهادته (٨١) .

٢ - قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ
مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٨٢) ، فالآية نصت على أن يكون الشاهد من نرضى شهادته ، والكافر ليس
بمرضي عند المسلمين .

٣ - قوله ﷺ: «لا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا ملة محمد صلى الله عليه وسلم ، فإنها تجوز
على ملة غيرهم» (٨٣) .

٤ - القياس على الفاسق ، فإذا ردت شهادة الفاسق باتفاق ، فإنه يجب رد شهادة الكافر من باب
أولى ؛ لأن الكفر أعظم الفسق.

(٧٩) الطرق الحكمية ص ١٨٠-١٨١.

(٨٠) سورة الطلاق الآية: ٢.

(٨١) المغني /١٤ ، وبداية المجتهد /٢ ، ٤٦٣ ، ومغني المحتاج /٤ ، ٤٢٧.

(٨٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٨٣) السنن الكبرى، للبيهقي /١٠ ، ٦٦٣ ، وسنن الدارقطني /٤ ، ٦٩ ، تلخيص الحبير /٤ ، ١٩٨ رقم ٢١٠٨.

- ٥- أن الكافر يكذب على الله، فلا يؤمن أن يكذب في شهادته (٨٤).
- ٦- أن قبول شهادة الكافر إكرام له ورفع لمنزلته، ورذيلة الكفر تمنع ذلك.
- ٧- أنه إذا لم تجز شهادة الكافر على كافر مثله، فشهادته على المسلم غير مقبولة من باب أولى (٨٥).
- ٨- بن قبول شهادة الكافر مخالف للأصول والقياس في رد شهادة الكافر وعدم حبس الشاهد وتحليفه (٨٦).
- ٩- أن الشهادة فيها ولایة، ولا تصح ولایة الكافر على المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١٤) (٨٧).
- ١٠- وجود تهمة العداوة بين الكافر والمسلم، لأن المسلمين قاهمون للكفار ومهيمون عليهم؛ وهذه الهيمنة تغيط الكافر، فربما تقول على المسلم مالم يكن (٨٨).

الثاني : قول أَحْمَدَ وابن حزم وجمهور أهل الحديث : تجوز شهادة الذمي على وصبة المسلم ، في السفر إذا لم يوجد مسلم يشهد ، ولا تجوز في غير السفر ، وهذا مروي عن عدد من الصحابة ، كابن عباس وأبي موسى الأشعري وابن مسعود ، ومن التابعين شريح القاضي وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهم (٨٩) واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَحْيَةِ أَنْذَانُ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنَّ أَنْتُمْ ضَرَبَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتُكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبُسُنَهُمَا مِنْ

(٨٤) المغني /١٤ ، ١٧٣ /٤٢٧ ، ومغني المحتاج /٤ /٤٢٧ .

(٨٥) المغني /١٤ ، ١٧١-١٧٠ /٤٢٧ ، ومغني المحتاج /٤ /٤٢٧ ، وشرح الهدایة مع فتح القدیر /٧ /٤١٧-٤١٩ ، والجامع لأحكام القرآن؛ للقرطبي /٦ -٣٥٠ /٣٥١ .

(٨٦) الطرق الحكيمية ص ١٨٨ .

(٨٧) سورة النساء الآية: ١٤١ .

(٨٨) الهدایة مع فتح القدیر /٧ /٤١٨-٤١٩ .

(٨٩) المغني /١٤ ، ١٧١-١٧٠ /٤٢٧ ، والمغني المحتاج /٤ /٤٢٧ ، وشرح الهدایة، ص ١٨٢-١٨٥ .

بَعْد الصَّلَاةِ فَيُقْسِمُانَ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَّتْ لَا نَشْرِيْ بِهِ ثَمَّا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثْمَنَ (٩٠).

٢- ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بنى سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً من ذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا، ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من أوليائه، فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ (٩١).

٣-قضاء أبي موسى الأشعري وابن مسعود بذلك، ولا يعرف لهما مخالف، فقد أخرج أبو داود في الأقضية أيضاً عن هشيم عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بـ (دققاً)، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة وأتيا أبي موسى الأشعري فأخبراه، فقال: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله عليه السلام، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فامضي شهادتهما(٩٢)، وروى مثل ذلك عن ابن مسعود(٩٣).

٤- أن هذه حالة ضرورة، قبلت فيها شهادة غير المسلم لعدم وجود المسلم.

ورد المانعون:

١- بِأَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوَّخَةً، رَوِيَ ذَلِكُ عنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَالنَّاسُخُ لَهَا: آيَةُ الدِّينِ، وَفِيهَا: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٩٤)

١٠٦ الآية: سورة المائدة (٩٠)

(٩١) صحيح البخاري، ٣٧٦، رقم ٢٧٨٠، وسنن الترمذى، ٤/٢٤٢، رقم ٣٠٦٠.

^{٩٢} السنن الكبيرى للبيهقي ١٦٥ / ١٠

١٩٢) الطرق الحكمة، (٩٣)

(٩٤) سورة البقرة الآية: ٢٨٢

والكافر ليس بمرضٍ (٩٥).

٢- حتى لو لم يثبت النسخ، فإن الآية مسؤولة على أن المقصود بقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ (٩٦) أي من غير عشيرتكم، تُقل ذلك عن الزهري والحسن البصري وعكرمة؛ قالوا: وليس المقصود؛ غير المسلمين، لأن أول الآية أمر بإشهاد ذوي عدل منكم، أو آخرين عدلين من غيركم، والكافر لا يكونون عدولًا؛ فوجب حملها على عشيرتكم (٩٧)، وقد يكون المراد بالأية أيان الأوصياء للورثة، لا الشهادة المعروفة (٩٨).

ورد المجازون على المانعين بما يلي:

١- بأن الآية نصت بمنطوقها على جواز شهادة الذمي والكافر على المسلم في الوصية (٩٩)، ودلالة المنطق أقوى من دلالة المفهوم.

٢- أن دعوى النسخ لا ثبت؛ لأن سورة المائدة من آخر منزل من القرآن فلا ناسخ لها، قالت عائشة رضي الله عنها: سورة المائدة؛ آخر ما نزل من القرآن، مما وجدتم فيها من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه (١٠٠).

٣- أنها لا تصح دعوى نسخ آية الدين لآية الوصية؛ لأنها في موضوع آخر غير الوصية، ولا يمنع اختلاف الحكمين عند الضرورات، وأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم، ويرتضيه عند الضرورة، فليس فيما ادعوه ناسخ؛ لأن الصحابة عملوا بهذه الآية بعد وفاة النبي ﷺ، فكيف يدعى النسخ (١٠١)؟ فالنسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما،

(٩٥) الجامع لأحكام القرآن / ٦، ٣٥٠، والطرق الحكيمية ص ١٨٦.

(٩٦) سورة المائدة الآية: ١٠٦.

(٩٧) الجامع لأحكام القرآن / ٦، ٣٥١-٣٥٠.

(٩٨) الجامع لأحكام القرآن / ٦، ٣٥٠، والطرق الحكيمية ص ١٨٦-١٨٧.

(٩٩) نيل الأوطار / ٢٠٦-٩.

(١٠٠) الجامع لأحكام القرآن / ٦، ٣٥٠، والطرق الحكيمية ص ١٨٦-١٨٧، ونيل الأوطار / ٢٠٤-٩.

(١٠١) الجامع لأحكام القرآن / ٦، ٣٥٠، والطرق الحكيمية ص ١٨٦.

ولا سيما أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، وأنها محكمة كلها لا نسخ فيها، كما نقل عن عائشة رضي الله عنها (١٠٢).

٤- أنه لا يصح صرف معنى ﴿أو آخَرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ﴾ إلى غير قبilletكم، أو عشيرتكم؛ لأنه ليس في أول الآية خطاب للقبيلة أو العشيرة، بل الخطاب موجه للمؤمنين جميعاً؛ فلا يكون غير المؤمنين إلا من الكفار (١٠٣).

٥- أنه لا يصح تفسير الشهادة هنا باليمين؛ لأن الله تعالى قال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] ولم يقل : (أيامٌ بینکم)، وقال سبحانه : ﴿إِنَّمَا ذَوَا عَدْلٍ مَّنْ كُمْ﴾ [١٠٤]. واليمين لا تختص بالاثنين، ثم وصفهما بذوي عدل، واليمين لا يشترط فيها العدالة، وقيد تلك الشهادة بالضرب في الأرض . واليمين لا تحتاج لذلك ، ثم إنه ذكر في الآية قول الشاهدين : ﴿وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثْمَنَ﴾ [١٠٥] ومثل هذا لا يقال في اليمين ، بل هو نظير قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَشَمُّ قُلْبَهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [٢٨٣] ، ثم إنه ذكر القسم على الشهادة ، فلو كان المراد بالشهادة اليمين لكتفى القسم الأول عن الشهادة ، لكن القسم ورد على عدم كتمان الشهادة ؛ فدل على أن القسم غير المقسم عليه ؛ كذلك المختضر يحتاج للشهادة ، وليس لليمين (٦) ، وهناك ردود أخرى على إبطال تفسير الشهادة في الآية باليمين لا نطيل ذكرها ، وفيما ذكرناه غنية .

٦- وأما دعوى مخالفة الآية للأصول ، فيجب عنه : بأن هذه الآية أصل بنفسها وهي مستغنية عن إلحادها بنظير آخر ، وردد العمل بها هو من الرأي المحرّم المذموم ؛ لأن الذي أمر بإشهاد العدول

(١٠٢) الطرق الحكيمية ١٨٦-١٨٥، ونيل الأوطار ٩/١٠٧.

(١٠٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٥١-٣٥٠، والطرق الحكيمية ص ١٨٦-١٨٧.

(١٠٤) سورة المائدة الآية: ١٠٦.

(١٠٥) سورة البقرة الآية: ٢٨٣.

(١٠٦) الطرق الحكيمية ص ١٨٧-١٨٩.

شهادة الكافر في الفقه الإسلامي

هو الذي أمر بإشهاد غير المسلمين في الوصية في السفر، فالحكام مختلفان، وكلٌ يطبق فيما ورد فيه (١٠٧).

٧- قد صح الحديث المنقول عن الرسول بقبول شهادة الذميين على المسلم، وجاء به نص كتاب الله وعمل به الصحابة، فتعين المصير إليه، سواء وافق القياس، أو خالفه (١٠٨)، وما دام الحديث قد صح فالواجب على الشافعية وغيرهم قبوله والعمل به.

٨- وأما حديث «لا تجوز شهادة ملة على ملة، إلا ملة محمد صلى الله عليه وسلم فإنها تجوز على ملة غيرهم» (١٠٩)، فقد ضعفه ابن حزم وغيره من الحفاظ؛ لأنَّه من روایة عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال أبو محمد بن حزم: عمر بن راشد ساقط (١١٠).

٩- لا يظهر معنى الولاية في الشهادة؛ لأنَّها قد تكون للمسلم، وقد تكون عليه، فكما لا تكون شهادة الكافر نصرة للمسلم إذا شهد له، فكذلك لا تعتبر سلطة على المسلم حين يكون المسلم هو المشهود عليه.

١٠- لا يصح الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَنَبْعَذِ اللَّهُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١١١)؛ لأن الآية تحتمل عدة معان؛ فتحتمل أن هذا يكون في الآخرة، وتحتمل أن يكون هذا في الحرب، فلا يتتصرون على المؤمنين، وتحتمل أنهم لن يتمكنوا من استئصال المؤمنين، ويحتمل غير

(١٠٧) الطرق الحكمية ص ١٨٨-١٨٩.

(١٠٨) المغني /١٤، ١٧٢ /١٧٢، والطرق الحكمية ص ١٩٠.

(١٠٩) السنن الكبرى، للبيهقي /١٠، ١٦٣ /١٦٣، وسنن الدارقطني /٤ ٦٩ /٤ ٦٩.

(١١٠) المحمي /٥٩٤ /١٠، مسألة ١٧٩١، وقال الزيلعي في نصب الراية /٤ /٨٥-٨٦: ذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة الدارقطني ثم قال: وعمر بن راشد ليس بالقوى؛ ضعفه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبن معين انتهى. ورواه ابن عدي في «الكامل» وأعْلَمَهُ: بعمر بن راشد، وأسند تخصيفه عن البخاري وأحمد والنسائي وأبن معين». وانظر: السنن الكبرى، للبيهقي /١٠، ١٦٣ /١٦٣، وسنن الدارقطني /٤ ٦٩، وتلخيص الحبير /٤ ١٩٨ /٢١٠ رقم ١٩٨.

(١١١) سورة النساء الآية: ١٤١.

- ذلك (١١٢)، فلا يثبت مع كثرة الاحتمالات صحة الاستدلال على منع الشهادة.
- والراجح:** صحة شهادة الذي والكافر على المسلم في الوصية في السفر، عند عدم وجود مسلم، لما يلي:
- للضرورة.
 - لأنه قد ورد به النص من القرآن ومن السنة.
 - لأن الصحابة والتابعين عملوا بذلك (١١٣)، وكفى بهم قدوة في الفهم والعمل، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: شهادة الكافر على المسلم في غير الوصية

سبق أن ذكرنا أن الجمهر على عدم جواز شهادة الكافر في الوصية ولا في غيرها، والذين أجازوا شهادته على المسلم حضروا في الوصية، وفي حالة السفر، وحالة عدم وجود مسلم يشهد؛ أخذًاً بظاهر الآية وب الحديث تميم الداري، وعدي بن بَدَاء، اللذين نزلت فيهما الآية، ومنهم من خصها بأهل الكتاب أيضًاً (١١٤)، ولا دليل على التخصيص بأهل الكتاب، مadam محل الرخصة موجوداً، والمقتضي قائمًاً (١١٥).

ولم أجده في أقوال الأئمة من أجاز شهادة الكافر على المسلم في غير الوصية في السفر، سوى ما نقل عن مالك؛ أنه أجاز شهادة الطبيب الكافر على المسلم عند الحاجة (١١٦)، وكذلك جوز بعض الفقهاء القدماء والمعاصرين قبول قول الطبيب الكافر في الأمراض وأضرارها

(١١٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي / ٥ - ٤١٩ - ٤٢٠.

(١١٣) الطرق الحكيمية، ص ١٨٥ - ١٨٦.

(١١٤) نيل الأوطار / ٩ - ٢٠٥ - ٢٠٦.

(١١٥) الطرق الحكيمية ، ١٩٣ .

(١١٦) منح الجليل؛ شرح مختصر خليل، الناشر دار الفكر، بيروت، ٢٩٢ / ٨ - ٢٩٣ .

وأدويتها(١١٧) ، وكذلك جوز الحنفية شهادة الذهبي في نكاح المسلم للذمية(١١٨) . لكن يمكن أن يتخرج من قول المجيزين في الوصية؛ جواز شهادة الكافر على المسلم في كل حالة فقد فيها الشاهد المسلم ، كما نقل ذلك ابن القيم عن شيخه ابن تيمية رحمهما الله ، ووافقه ، قال ابن القيم : **قال شيخنا رحمة الله: وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع [أي في الوصية في السفر]: (هُوَ ضَرُورَةٌ) يقتضي هذا التعليل قبولها في كُلِّ ضرورة، حضراً وسفراً.** وعلى هذا لو قيل : يحلون في شهادة بعضهم على بعض ، كما يحلون على شهادتهم على المسلمين في وصية السفر ، لكان متوجهاً ، ولو قيل : قبل شهادتهم مع أيمنهم في كُلِّ شيء عدم فيه المسلمون ، لكان له وجنه ، ويكون بذلك مطلقاً .

قال الشيخ : ويفيد هذا ما ذكره القاضي أبو يعلى وغيره - محتاجاً به - وهو في «الناسخ والمسوخ» لأبي عبيد : أن رجالاً من المسلمين خرج ، فمر بقرية ، فمرض ومعه رجالان من المسلمين فدفع إليهما ماله ، ثم قال : ادعوا لي من أشهده على ما قبضتاه ، فلم يجدا أحداً من المسلمين في تلك القرية ، فدعوا أناساً من اليهود والنصارى ، فأشدهم على ما دفع إليهما ، وذكر الوصية ، فانطلقوا إلى ابن مسعود ، فأمر اليهود والنصارى أن يحلفوا بالله : لقد ترك من المال كذا وكذا ، ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين ، ثم أمر أهل المتوفى أن يحلفوا أن شهادة اليهود والنصارى حق ، فحلفوا ، فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهد به اليهودي والنصراني ، وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه ، فهذه شهادة للميت على وصيته ، وقد قضى بها ابن مسعود مع بين الورثة ، لأنهم المدعون ، وقد ذكر القاضي أبو يعلى هذا في مسألة دعوى الأسير إسلاماً ؛ فقال : وقد قال الإمام أحمد في السبي إذا ادعوا نسباً وأقاموا بينة من الكفار قبلت شهادتهم . نص عليه في

(١١٧) الطرق الحكمية ١٩٣-١٩٢، ومغني المحتاج ١/٣٥٧، وخبايا الزوابيا؛ للزركشي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ٤/١، والشرح المتع على زاد المستقنع؛ للشيخ محمد صالح العثيمين ٤/١٤٠ من موقع الشيخ ابن عثيمين .
(١١٨) البحرين الرائق ٩٧/٣

رواية حنبل وصالح وإسحاق بن إبراهيم؛ لأنَّه قد تتعذر البينة العادلة، ولم يجز ذلك في رواية عبد الله وأبي طالب، قال شيخنا [ابن تيمية] رحمه الله تعالى: فعلى هذا كل موضع ضرورة، غير المنصوص فيه، وفيه روايتان (١١٩).

الرجح:

والذِّي يُظْهِرُ لِي صحة شهادة الكافر عَلَى المُسْلِمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَقَدْ فَقَدَ فِيهِ
الْمُسْلِمُ، حَضِرًا أَوْ سَفِرًا، كَمَا قَالَهُ ابْنُ تِيمِيَّةَ، وَسَوْاءَ فِي ذَلِكَ الْوَصِيَّةَ أَوِ النَّكَاحَ أَوِ الْبَيْعَ أَوِغَيْرِ
ذَلِكَ، مَادَامَتِ الْعَلَةُ قَائِمَةً، وَهِيَ: فَقَدْ الشَّاهِدُ الْمُسْلِمُ، كَمَا هُوَ حَالُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَعِيشُونَ فِي
بَلَادِ الْكُفَّارِ، سَوْاءً أَكَانُوا طَالِبَّاً أَوْ عَمَّالَّاً مُقِيمِينَ فِي بَلَادِ الْغَرْبِ، أَوِ الشَّرْقِ، وَكَذَلِكَ حَالُ الْمُسْلِمِ
الَّذِي يَعْمَلُ فِي شَرْكَاتِ كَافِرٍ فِي الْبَلَادِ إِلَيْهَا، وَلَا يَوْجِدُ حَوْلَهُ مُسْلِمٌ يَشْهُدُ عَلَى الْحَدِيثِ أَوِ
الْحَدَثِ، وَلَا يَوْجِدُ إِلَّا كَافِرًا، فَيُجُوزُ إِشْهَادُهُ؛ لِمَا يَلِيهِ:

١- أنه قد كثُرَ اختلاط المسلمين بغيرهم، وأصبحت الحاجة إلى إشهاد الكافر في أمور الحياة والمعاملات أكثر من الحاجة إلى إشهاده على الوصية والميراث في السفر، بل أكثر أهمية؛ لأن شهادته في أمور الحياة اليومية، قد تتعلق بالدماء والأعراض، ولا شك أن الحفاظ عليها أهم من الحفاظ على الأموال، فإذا جازت شهادتهم في الوصية من أجل المال؛ فإنها تجوز فيما هو أهم منه، من باب أولى.

٢- أنَّ الإِشَهَادَ عَلَى الْوَصِيَّةِ قَدْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْعُمَرِ إِلَّا مَرَّةً، فِي حِينَ يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ
الْكُفَّارِ إِلَى الإِشَهَادِ فِي الْمُعَالَمَاتِ آلَافَ الْمَرَّاتِ، وَإِذَا اعْتَدْنَا قَبْوَلَ شَهادَتِهِمْ فِي الْوَصِيَّةِ رَخْصَةً
لِلْحَاجَةِ؛ فَالْحَكْمَةُ تَقْضِي بِجُوازِ تَلِكَ الشَّهَادَةِ فِيمَا هُوَ أَهْمَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَمَا نَقْلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ
حنبل فِي الأَسِيرِ، يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِهِ لِظَّرْفِ الْأَسِيرِ، وَمَا نَقْلَ عَنْ ابْنِ تِيمِيَّةَ وَابْنِ الْقِيمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

(١١٩) الطرق الحكمية، ١٩٢-١٩٣.

ظهرت في عصرهما الحاجة إلى قبول شهادة الكفار بسبب كثرة الكفرة واحتلاطهم بال المسلمين في بلاد الإسلام، مع أن التمايز بين المسلمين وغيرهم كان واضحًا في عصرهم، وكانت هناك دار إسلام، ودار حرب، فكيف بعصرنا الذي انتشر فيه المسلمون في ديار الكفر، وكذلك العكس، ومن العسير تمييز المسلم من غيره في بلاد الكفر، بل حتى في أكثر الدول الإسلامية، وأصبحنا نسمع شكاوى بعض المسلمين الذين يعيشون في دول الكفر، من عدم اعتراف بعض المحاكم الإسلامية بطلاقه أو زواجه الذي شهد له جيرانه كفار (١٢٠)، فلو كان ابن تيمية المعروف بعلمه واجتهاده وجراحته حيث لا تعتبر شهادة الكفار مقبولة في كل شيء عند الحاجة إليها، وأقول: يمكن اعتبار شهادة الكافر مما عمت به البلوى.

-٣- إذا جاز استطباب الكافر عند الحاجة - كما قال به كثير من الفقهاء (١٢١)، وهو عمل الناس اليوم بلا نكير، مع أن في ذلك تأميناً للكافر على الأرواح - لا يجوز استشهاد الكافر على ما دون ذلك؛ كالأموال وغيرها؟

-٤- الشهادة المطلوبة؛ ليست ما كان في حال الاختيار فقط ، فهذه نستطيع أن نختار لها العدول للمريضين، وأن نؤجلها إلى الوقت المناسب الذي يحضر فيه العدول ، كالشهادة على البيع أو النكاح؛ يمكن أن تخاطر الأشخاص العدول للمريضين ، فهذه الأشياء الأصل فيها التراضي ، ويندر أن يتتجاوز

(١٢٠) من ذلك: الاستفتاء المقدم للشيخ أحمد هريدي. في ربيع الآخر ١٣٨٨ هجرية - ٢٠ يوليو ١٩٦٨ م، وفيه: أن امرأة رفعت دعوى تطليق للضرر على زوجها - وهما مسلمان - أمام قضاء الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية المتحدة، وأن وقائع القضية وحوادثها وأسباب طلب التطليق حدثت بين الزوجين أثناء إقامتهما بالخارج في بلد غير إسلامي، وفي مكان لم يوجد فيه أحد من المسلمين أثناء جريان الحوادث ووقوع الأسباب، وأهل المكان جميعاً والجيران من غير المسلمين، وقد شهدوا الحوادث وعلموا الأسباب، ولم يقبل القضاء شهادة أحد من هؤلاء المحظيين العالمين بحقيقة أمر الزوجين وأحوالهما، وما جرى بينهما، بحجة أنه لا ولاية لكافر على مسلم . ويقول السائل، هل يضيع الحق نتيجة لهذه الظروف، وهل تقف الشريعة الإسلامية حامدة أمام هذا الوضع ولا تجد حلًّا ملائلاً لهذه المشكلة يُخرج الناس من الضيق والحرج ويطمئنهم على حقوقهم ويحفظ عليهم مصالحهم؟، انظر: فتاوى الأزهر - (ج ٧ / ص ٢٨٧).

(١٢١) الطرق الحكيمية، ١٩٣-١٩٢-١٩٧٩، ومغني المحتاج ١/٣٥٧، وخلايا الزوايا ١/٤، والشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ محمد صالح العثيمين ٤/١٤٠.

فيها أحد على أحد، وإنما طلبت الشهادة فيها احتياطاً، خشية النسيان أو الإنكار، لكن مجال الشهادة الحقيقي هو عند الاضطرار إليها؛ لما يلي:

أ – إثبات الحقوق، عند التنازع.

ب – تمييز الجاني من المجنى عليه؛ حين الاعتداءات والتجاوزات في جرائم الاعتداء على النفس والعرض، والاعتداء على المال بالإتلاف والغضب والسرقة والاختلاس، فهذه الحالات قد لا يكون فيها مجال لاختيار الشاهد العدل المرضي، بل قد لا يحضرها إلا الكافر في بلاد يكثر فيها الكفار، أو جل أهلها كفار، أو في الشركات التي تعمل في الدول الإسلامية وجل عمالها من الكفار، ورفض شهادة الكافر في تلك الجرائم والأحوال وما شابهها فيه إعانة على الظلم وضياع الحقوق، وهذا لا يقول به أحد! فالحكمة تقتضي بأن شهادة الكافر خير من عدمها^(١٢٢)؛ لأن المجرم إذا عرف أن هناك شهوداً عليه فإنه لا يجرئ الكذب خوفاً من كشف الحقيقة بشهادة الشهود؛ فشهادة الكافر قد تردعه عن الإنكار وطمس الحقيقة، بخلاف ما لو عرف أن شهادة الكافر مردودة وغير مقبولة، ولقد كان التهديد بالقرائن كافياً للاعتراف بالحقيقة في قضايا كثيرة قدِيَّاً وحديشاً، وقد حصل أن جرت سرقة في إحدى المدارس أثناء العطلة، وكان الحراس الذي عنده المفاتيح عامياً يتغابي، فأنكر علمه بشيء، أو أن يكون رأى شيئاً، فلما هُدِّدَ بأن الشرطة ستأخذ البصمات التي على المفاتيح والأبواب؛ عند ذلك خاف واعترف بما جرى! إذا كان هذا أثر التهديد بالقرائن، فكيف إذا كان التهديد بحضور الشهود فعلاً ولو كانوا كفراً، فإن لم تعتبر ما أدلى به الكافر شهادة فلا أقل من اعتبارها قرينة ترجح جانبها من الجوانب، والحكم بالقرائن المُراجحة مشروع^(١٢٣)، وهذا لا

(١٢٢) قال ابن تيمية: ويظهر ذلك بالمحضر في السفر إذا حضره اثنان كافران وأثنان مسلمان يصدقان، وليس بملزمين للحدود، أو اثنان مبتدعان، فهذا خير من الكافرين. والشروط التي في القرآن إنما هي في تحمل الشهادة، لا في الأداء.

انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى – (ج ٥ / ص ٢٠٤).

(١٢٣) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ٤-٧.

يخالف قول الرسول ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه» (١٢٤)، لأن البينة هي كل ما يبين الحق ويدل عليه، سواء كانت شهوداً، أو قرائن، أو علامات، قال ابن العربي الفقيه المالكي في (أحكام القرآن): البينة إنما هي البيان، ودرجات البيان تختلف بعلامة تارة، وبأماره أخرى، وبشاهد أيضاً، وبشاهدين، ثم بأربع (١٢٥)، ولا ريب أن شهادة الكافر هي نوع من هذه البيئات.

٥- إذا أجزنا شهادة الكافر في الوصية على مذهب أهل الحديث وأهل الظاهر، لأنها حالة ضرورة، ألا يعتبر إشهاد الكافر في البلاد التي يندر فيها المسلم، أو يندر فيها الشاهد العدل المسلم الذي يحافظ على عباداته ولا يحلق لحيته، ضرورة أيضاً؟ وقد قال الفقهاء: إن الحاجة إذا عممت فإنها تنزل منزلة الضرورة (١٢٦)، ولقد قاس ابن تيمية رحمة الله، على شهادة الكافر في الوصية كل حالة ضرورة يفقد فيها الشاهد المسلم، سواء كان في الحضر أو السفر، قال ابن القيم: وعلى هذا؛ لو قيل: تقبل شهادتهم مع أيّمانهم في كل شيء عُذْم في المسلمين؛ لكان له وجه، ويكون بدلاً مطلقاً (١٢٧).

٦- الكفر ليس ملازماً للكذب والخيانة، بل يوجد في الكفرة وأهل الكتاب من يتصرف بالصدق والأمانة، قال الله تعالى عن أهل الكتاب: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقُنْطَارٍ يُؤْدَهُ إِلَيْكَ وَمَنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدَهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ (١٢٨)، وكذلك المسلمون، فيهم الصادق والكافر، بل إن الكفار أصبحوا ينشرون على الصراحة والصدق، لما يجلبه لهم من مصالح دنيوية، فالإنسان يقول ما يريد بحرية، ولا يخاف من أحد، ولا يستحيون من شيء حتى الخصوصيات الجنسية، فأصبح الكذب والغش عندهم مستنكراً غير مقبول، ربما أكثر ما هو عند كثير من المسلمين،

(١٢٤) سنن الترمذى / ٣ / ٦٢٦ رقم ١٣٤١، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير / ١ / ٥٥٩ رقم ٢٨٩٧.

(١٢٥) أحكام القرآن لابن العربي / ٣ / ١٠٨٥.

(١٢٦) الأشباه والنظائر للسيوطى .٩٧

(١٢٧) الطرق الحكيمية ، ١٩٣-١٩٢ .

(١٢٨) سورة آل عمران الآية: ٧٥

روى أحد الأشخاص الذين درسوا في الجامعات الأمريكية أن أحد الأساتذة ذكر لطلابه مفتخرًا: أنه درَّس في جامعة (جورج تاون)، العربية، فشك بعض الطلبة في ذلك؟ فسأل جامعة (جورج تاون)؛ هل درَّس ذلك الأستاذ فيها، فأجبت بأنه لم يدرس فيها كعضو هيئة تدريس، وإنما حضر فيها دورات تدريبية، ولما حان وقت المحاضرة التالية: قال ذلك الطالب للأستاذ: أنا سألت عن تدريسيك في جامعة (جورج تاون)، فقالوا: إنك لم تُدرِّس في الجامعة وإنما حضرت أو شاركت في دورات تدريبية! فدهش الطلاب من الخبر؛ كيف يكذب الأستاذ عليهم! وبدؤوا يخرجون من القاعة واحدًا تلو الآخر؛ احتجاجًا واستنكارًا لكتبه، لأن مثل هذا لا يستحق أن يُسمَّع له ولا يوثق بقوله. فإذا كان الكافر يتحرج من الكذب، ويراه عيًّاً، ولا دليل ولا قرينة تدل على استحلاله الكذب، فما المانع من قبول شهادته، خصوصًا أنها نستشهد بأقوال الكفار في قضايا كثيرة؛ كالاستشهاد على رسالة محمد ﷺ بقول بحيرا الراهب (١٣٠)، ويقول ورقة بن نوفل (١٣١)، اللذين لم يوجد ما يدل على إسلامهما، وقد أمر الله تعالى بسؤال أهل الكتاب عن رسالة محمد ﷺ، فقال: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلْ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُمْتَرِّينَ﴾ (١٣٢). ومكان الاستدلال بهذه الآيات: أنه لو لا صحة شهادتهم؛ لما طلب الله تعالى سؤالهم وشهادتهم! مع أنه قد عاب شهادة بعض أهل الكتاب في مكان آخر؛ حين قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجُبْتِ وَالظَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ (١٣٣)، وذلك عندما سأله المشركون بعض اليهود؛ أينما أهدي سبيلاً وأقرب إلى الحق؟ نحن أَمْ محمد؟ فقال كعب بن الأشرف: أنت والله أهدي سبيلاً مما عليه محمد (١٣٤)!

(١٣٠) سنن الترمذى ٥ / ٥٥٠ رقم ٣٦٢٠، والسيرۃ النبویة لابن کثیر ١ / ١٤٠.

(١٣١) صحيح البخاري ص ٥ رقم ٣، وصحیح مسلم ص ٤٩ رقم ١٦٠.

(١٣٢) سورة الأنبياء الآية: ٧.

(١٣٣) سورة النساء الآية: ٥١.

(١٣٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٢٤٩.

إذن، خبر أهل الكتاب والكفرة وشهادتهم، يمكن فيه الصدق، ويمكن فيه الكذب؛ وعلينا أن نبحث في بواطن كل شهادة، فإذا كانت لها خلفيات مؤثرة كالعداوة الحاملة على الكذب رُدَّت شهادتهم، كما ترد شهادة ذي الضغن من المسلمين، وإن لا فهي مقبولة، والله أعلم.

٧- غير مُسَلِّمٌ أن الكفر حَامِلٌ لصاحبِه على عدم قول الحق فيما يتعلق بال المسلم؛ بسبب قهر المسلمين للكفار، سواء كانوا حربين أو أهل ذمة - خصوصاً إذا كان الأمر غير متعلق بالعقيدة - لأن المسلمين لم تعد لهم الغلبة ولا السيطرة، على المستوى العالمي، ولا في دولهم، ولم يعد هناك صغار ولا جزية، وأصبح جميع السكان في البلاد الإسلامية على قدم المساواة في المواطن، فأصبحت أكثر الدول المسلمين فيها أكثرية أو أقلية، وما تحمله الأكثريات والأقليات من حزارات تجاه بعضها غير مانع من شهادة الأكثري على الأقلّي، أو العكس، كما لا تمنع شهادة القبلي أو الحضري على ضدهما، ما لم توجد عداوة شخصية بين الشاهد والمشهود عليه، فإن وجدت العداوة؛ ردت الشهادة سواء كان الشاهد مسلماً أو غيره؛ خشية التهمة في صحة الشهادة.

قد يقول قائل: بإمكان المسلم في بلاد الكفر أن يُشَهِّدُ أعضاء السفارة أو أئمة المساجد، وبذلك يخرج من الحرج والخلاف، فالجواب: أن أعضاء السفارة وأئمة المساجد قد يشهدون على الأمور الكبيرة، مثل عقود النكاح، لكنهم غير مستعددين لفتح مكتب عقاري، أو تخليص جمركي، أو توثيق للبيوع والمعاملات، في سفاراتهم أو مساجدهم، ثم إن موظفي السفارات ليسوا كلهم عدو لاً، ولا توجد سفارات ومساجد في أكثر المدن الكافرة، وقد تبعد أكثر من مسافة القصر؛ وهذا مما يوجد حرجاً على المسلم في إجراء العقود، والخرج مرفوع بحمد الله، ولا نصّ يمنع من إشهاد الكافر، وقد طلب الرسول ﷺ شهادة الكافر وقبلها في رجم الزانيين اليهوديين، وطلب من المسلمين أولياء القتيل أن يقبلوا شهادة اليهود في قضية القسامية على دم القتيل، «فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل: أتحلرون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: أفتحلـ»

لهم يهود؟ قالوا: ليسوا بـ مسلمين»^(١٣٥) ، ومكان الاستدلال في هذه القصة: أن عرضاً من الرسول ﷺ على المدعى أن يقبل شهادة اليهود فيه دليلاً على صحة هذه الشهادة وجوازها؛ لأنَّه لو لم تكن شهادتهم جائزة لما عرضها؛ لأنَّ الرسول ﷺ لا يعرض أمراً غير مشروع. ورفضهم هذه الأئمَّة أو الشهادة لا يدلُّ على عدم صحتها شرعاً، بل غاية ما فيه أنَّهم شكُّوا في صدق اليهود ولم يطمئنوا لهم، «فقالوا: لانرضي بأئمَّة يهود، فكره الرسول ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة»^(١٣٦) ، وخوف الصحابة من الله تعالى منعهم من الإقدام على حلف الأئمَّة باتهام اليهود أو رجل منهم بعينه، وتشكُّك الصحابة في صحة حلف اليهود لا يعتبر دليلاً على بطشان بيتهم، لأنَّ التشكيك في البينة وفي اليمين قد يحصل بين المسلمين أنفسهم، فيتهم الخصمُ خصمه أو الشاهد بالخطأ أو بالكذب، كما في قضية اللعان إذا تمَّ من الزوجين، فأحدهما كاذب بيقين.

الفرع الثالث: عدالة الكافر

إذا قلنا بقبول شهادة الكافر، فهل يتشرط فيه العدالة المطلوبة في الشاهد المسلم؟ اختلف العلماء في اشتراط العدالة في الكافر؛ فمنهم من اشتراطها في الكافر؛ لما يلي:

- ١- عموم الأدلة الأمْرة بإشهاد العدول،
- ٢- أنَّ الله تعالى وصف الشهود منا بالعدالة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَّا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِ كُفَّارٍ»^(١٣٧) (١٣٧)، فينبغي أن يكون غير المسلم عدلاً كذلك، وأنَّى يكون له ذلك وهو كافر بالله تعالى مرتكب لأكبر الكبائر؟
- ٣- أنَّ شهادة الفاسق بالإجماع، والكافر شر من الفاسق.

(١٣٥) صحيح البخاري ص ٩٨٩ رقم ٧١٩٢، وصحيف مسلم ص - ٤٣٤٣١، رقم ١٦٦٩.

(١٣٦) صحيح البخاري ص ٩٤٩ رقم ٦٨٩٨.

(١٣٧) سورة المائدة الآية: ١٠٦.

وقال بعض العلماء: لا تشرط العدالة في الكافر؛ لأن الله تعالى لما ذكر الشهادة على الوصية وصف الشاهدين المسلمين بالعدالة، وسكت عن ذكر العدالة في الشاهدين من غيرنا، مما يدل على عدم اشتراطها في الكافر، ويؤيد هذا أن الرسول ﷺ رجم اليهوديين بشهادة اليهود، ولم يُؤثر أنه بحث عن عدالتهم، وكذلك ماورد في سبب نزول الآية؛ من قصة السهيمي وتقيم الداري وعدى بن بداء، قال الشوكاني: الحديث دل على خلاف ذلك، والصحابي إذا حكى سبب النزول كان له حكم المرفوع. ثم قال: واتصال الكافر بالعدالة مختلف فيه، وهو فرع قبول شهادته فمن قبلها وصفه بها، ومن لا فلا (١٣٨).

والراجح: أن الكافر لا يعتبر عدلاً في شريعتنا، وحسب شروط المسلمين في العدالة، لكن عدم عدالة الكافر في نظر فقهاء المسلمين لا يعني رد شهادته عند القائلين بجوازها؛ لأن لكل قوم ميزانهم في قبول قول الشخص؛ أورده، المهم أن يكون عدلاً في قوله، أي: صادقاً مجتنباً للكذب، فتقبل - عند الضرورة - شهادة الكافر والفاشق بغير الكذب، قال ابن تيمية: العدل في المقال هو الصدق والبيان الذي هو ضد الكذب والكتمان؛ كما بيته تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ (١٣٩)، والعدل في كل زمان ومكان وفي كل طائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر. وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أنه لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة رضي الله عنهم لبطلت الشهادات كلها أو غالبتها.

وقال أبو العباس ابن تيمية في موضع آخر: ويتجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة، مثل: الجندي، وجفاة البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل. وله أصول، منها: قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم،

(١٣٨) نيل الأوطار / ٩-٢٦٠ .

(١٣٩) سورة الانعام الآية: ١٥٢ .

وشهادة بعضهم على بعض في قول ، وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ، وشهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال . وقال أبو العباس في موضع آخر : إذا فسر الفاسق في الشهادة بالفاجر وبالتهم فينبغي أن يفرق بين حال الضرورة وعدتها ، كما قلنا في الكفار . وقال : علينا التبين والتثبت عند خبر الفاسق الواحد ، ولم نؤمر به عند خبر الفاسقين ، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد ، أما إذا علم أنهما لم يتواطأ فهذا قد يحصل به العلم (١٤٠) ، مما تقدم ؛ يفهم من كلام ابن تيمية :

- ١- أن المطلوب في الشاهد أن يكون عدلاً في قوله ؛ أي : صادقاً .
- ٢- أن يكون معروفاً بذلك عند قومه وجماعته ، ولا يعهد عليه الكذب ، - ولم أر أحداً سبق ابن تيمية إلى هذا المعنى العميق الذي غفل عنه الكثير - وبناء على كلام ابن تيمية ، فإنه عند الحاجة إلى شهادة الكافر سُؤل جماعته ، ومعاملوه ؛ عن مدى صدقه واستقامته في عرفهم ، لأن الكذب مذموم في الشرائع كلها ، وعند العقلاة أيضاً . والله أعلم .

الفرع الرابع: أثر التهمة والقرائن في رد شهادة الكافر

الشهادة من مسلم أو غيره لا تكون مقبولة دائماً ، بل قد يعتريها ما يشوب صحتها ؛ فلا يؤخذ بها ، لأن من شرط قبول الشهادة أن تنفك بما يكذبها أو يقدح في صحتها ؛ وقد اختلف العلماء في

(١٤٠) انظر: المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٥ / ٤٤٠-٤٥٥، وقال في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - (ج ٣ / ص ٣٤٣) فرع: قال ابن القاسم: وإذا رضي المسلمان بشهادة المسلمين فيما يبيهـما لزمهـما ولئـن لـهـما الرـجـوعـ عـنـهـ، كـنـاـ لـوـ رـضـيـاـ بـعـيـرـ شـهـادـةـ، وـلـوـ رـقـعـاـ تـلـكـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ لـمـ يـحـمـمـ عـلـيـهـماـ بـشـهـادـتـهـماـ. وـفـيـ المـتـنـطـةـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ مـغـنـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ آـيـةـ الـوـصـيـةـ فـيـ آـخـرـ شـوـرـةـ الـمـائـةـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «ـذـرـاـ عـلـلـ مـنـكـ أـوـ آـخـرـاـ مـنـ غـيرـكـ ﴿ۚ﴾ [المائدة: ١٠٦] قـيـلـ: مـنـ غـيرـ قـبـلـكـمـ فـيـ آـيـةـ الـوـصـيـةـ فـيـ آـخـرـ شـوـرـةـ الـمـائـةـ فـيـ قـوـلـهـ بـقـولـهـ «ـذـرـاـ عـدـلـ مـنـكـ﴾، وـإـذـاـ كـانـ ذـلـكـ لـمـ تـجـزـ شـهـادـةـ الـكـافـرـ، وـقـيـلـ: إـنـمـاـ شـرـطـتـ الـعـدـالـةـ إـذـاـ كـانـتـ الشـهـادـةـ فـيـ الـحـضـرـ. وـفـيـ رـوـاـيـةـ ابنـ الـقـاسـمـ عـنـ مـالـكـ أـنـهـ مـنـسـوـخـةـ بـقـولـهـ: «ـوـأـشـهـدـوـاـ ذـرـيـ عـدـلـ مـنـكـ﴾ [الطلاق: ٢] فـيـ الـوقـفـ فـيـ قـوـلـهـ: مـنـكـ، وـالـأـنـتـدـاءـ أـوـ آـخـرـاـ مـنـ غـيرـكـ إـنـ أـنـتـمـ ضـرـبـتـمـ فـيـ الـأـرـضـ، فـتـجـوـرـ لـلـضـرـرـوـرـ، وـعـلـىـ هـذـاـ تـجـوـرـ شـهـادـةـ الـمـسـلـمـ فـيـ السـفـرـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـدـلاـ.

الأشياء التي ترد بها الشهادة، وأهم الأشياء التي ترد بها الشهادة ثلاثة أشياء:

الأول: تهمة العداوة، فلا تقبل شهادة ذي غمر؛ أي حقد أو عداوة، على أخيه، سواءً كان مسلماً أم كافراً^(١)، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان زلا زانية، ولا ذي غمر على أخيه»^(٢)، وإذا ردت شهادة المسلم بذلك^(٣) فشهادته الكافر مردودة من باب أولى، لكن بشرط أن تكون التهمة قوية، أو يظهر من القرائن ما يدل على ذلك، بأن تكون العداوة شخصية، أما إن كانت عامة مثل العداوة التي توجد بين أهل المدن المتنافسة، أو بين الحضري والبدوي، وكذلك التي بين رعايا الدول المتعادية، فلا تمنع قبول الشهادة، وكذلك العداوة الدينية بين المسلم والكافر لا أثر لها - في نظري - إذا لم تقو التهمة؛ لما يلي:

أ- أن الله تعالى لم يعتبر هذه التهمة في شهادة الكافر على وصية المسلم، فكذلك ينبغي أن يكون الحكم في غير الوصية.

ب- أن لا خلاف في قبول شهادة المسلم على الكافر مع مظنة العداوة.

الثاني: تهمة جلب مصلحة، فلا تقبل شهادة المرء لنفسه عندما يكون خصماً، خشية جلب الشاهد المصلحة لنفسه^(٤)، وقد روي أن الرسول ﷺ قال: «لا تقبل شهادة خصم على خصم» قال الحافظ ابن حجر: ليس له إسناد صحيح، لكن له طرفاً يتقوى بعضها ببعض^(٥)، وإذا كانت الخصومة مانعة من قبول شهادة المسلم فمُنعها قبول شهادة الكافر أولى.

الثالث: دلالة القرائن، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِّرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحْقَاقاً إِثْمًا فَآخِرَانِ يَقُولُانِ﴾

(١) المغني /١٤، ومغني المحتاج /٤، وبداية المجتهد /٢، ٤٦٢، وحاشية ابن عابدين /٥ ٤٨٠.

(٢) سنن أبي داود، ٣/٣٠٦ رقم ٣٦٠٠ قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير /٤، ١٩٨، رقم ٢١١٩ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سنته قوي، وكذلك قال الشوكاني، في نيل الأوطار /٩: رواه أبو داود بإسنادين، وقال عن الأولى: لامطعن فيه، وقال: والثانية كالأول.

(٣) انظر: بداية المجتهد /٢، ٤٦٣، والمغني /١٤، ١٧٤، ومغني المحتاج /٤، ٤٣٥.

(٤) المغني /١٤، ١٧٤/٤، ومغني المحتاج /٤، ٤٣٥، وبداية المجتهد /٢، ٤٦٣-٤٦٢، وحاشية ابن عابدين /٥ ٤٨٠.

(٥) نيل الأوطار /٩ ٢٠٢.

مَقَامُهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَى إِنَّمَا فِي قُسْمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْنَدْيَا إِنَّا إِذَا
لَمْنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٦﴾ (١٤٦)، وَمَعْنَى ﴿عُثِّرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحْقَاهُمَا﴾ : اطْلَعَ مِنْهُمَا عَلَىٰ خِيَانَةٍ
خَفِيَّةٍ، لَأَنَّ الْعَيْنَ هُوَ الْأَثْرُ الْخَفِيُّ؛ لَأَنَّهُ يُوقَعُ عَلَيْهِ بَعْدِ خَفَاءٍ (١٤٧)، وَالْمَعْوَرُ عَلَيْهِ يُسْتَدَلُّ
عَلَيْهِ بِالْقُرَائِنِ، وَأَهْمَّ الْقُرَائِنِ : وَجُودُ شَهَادَةٍ مُضَادَّةٍ لَهُ، سَوَاءً أَكَانَتْ مِنْ مُسْلِمٍ أَمْ مِنْ كَافِرًا،
وَالْقُرَائِنُ مُتَرَوِّكٌ تَقْدِيرُهَا لِلْقَاضِيِّ وَأَهْلِ الْخَبْرِ، وَإِذَا رَدَتْ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ فَرَدَّ
شَهَادَةُ الْكَافِرِ بِهَذِهِ التَّهْمَمِ أَوْلَىٰ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المطلب الثالث: شهادة الكافر وخبره عن شيء علمي أو حديث أو صفة

وفيه فروع :

الفرع الأول: مكانة دول الكفر في الناحية العلمية:

تصدرت دول الكفر - في العصور الأخيرة - الاكتشافات العلمية، بلا منازع؛ لما يتمتع به
أهلها من إمكانيات وحربيات وبرامج تساعدهم في التقدم العلمي والعملي، وأصبح المسلمون
عاللة عليهم في أمور كثيرة، بعد أن كان المسلمون أستاذة الدنيا في كل شيء قبل قرون! فهل يصح
قبول شهادة الكفار فيما يدللون به من حقائق كونية، ونظريات علمية، وواقع مادية، وأمور طبيعية،
وأسباب ومسارات؟ وهل تعتبر هذه الأشياء من الشهادة، فيشترط فيها العدالة والعدد، أم تعتبر
أخباراً لابد فيها من العدالة، أم لا يشترط فيها شيء من ذلك؟ وهل هناك فرق بين الخبر والشهادة،
أو لا؟ سأوضح ذلك في الفرع التالي :

الفرع الثاني: الفرق بين الخبر والشهادة:

ذكر بعض الفقهاء فروقاً بين الخبر والشهادة لا تسلم من اعتراض؛ فقالوا: الشهادة يشترط

(١٤٦) سورة المائدة الآية: ١٠٧ .

(١٤٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣٥٨

فيها العدد، احتياطاً لحق الغير، بخلاف الخبر، فلا يشترط فيه العدد، وقالوا: الخبر يتعلق بعموم الناس، وبالأمور المتعلقة بالقيامة، والشهادة تتعلق بالخصوص (١٤٨)، وهذه الفروق غير مسلمة في نظري؛ لأن الخبر يُطلب فيه العدد أيضاً، حتى تزداد الثقة بضمونه، ويشترط فيه العدد؛ حتى يكون متواتراً ويفيد اليقين.

فالخبر جزء من الشهادة، وهو أصلها وركنها؛ لأن الشهادة إخبار بحق للغير، أو وصف، لكن أهل فرق بينهما: أن الشهادة عمادها الحس، وهو غالباً البصر، أو السمع، مأخوذة من الشهود وهو الحضور، لأن من حضر سيرى ما يحدث، ويسمع ما يقال، كما قال عترة:

يُخبرك من شهد الوعي وأعف عند المغمم (١٤٩) أغشى الوعي وأعف عنك

أما الخبر فيغلب أن يكون منقولاً عن الغير من سمع الكلام أو شاهد الحدث، سواءً قرب زمانه، أم بعد، وسواءً أتعددت الوساطة بين الشاهد والخبر - بأن تعدد الناقلون عن بعضهم والخبرون - أم لم يتعددوا، كما لو روى شخص حديثاً أو خبراً سمعه من آخر، ولم يشهد به بنفسه، سواءً كان الحدث قريب الزمان والمكان، أم كان بعيداً، ومن هذا القبيل كل ما روي في السير والتاريخ من قصص وأقوال وحوادث؛ هي أخبار تُنقل عن الغير من سمعها أو شهدتها، وكذلك ما يتناقل من أنباء في العصر الحاضر، فالخبر يرافق الرواية، فمن لم يحضر الحدث لا يسمى شاهداً، قال رسول الله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة، إن الله خبر موسى بما صنع قومه في العجل، فلم يُلق الألواح، فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح» (١٥٠).

لكن يمكن أن نقول: إن الشهادة هي ما يمكن أن يعتمد عليها عند المقاضاة، سواءً أحتج إلىها أم لا، أما الخبر فغالباً لا علاقة له بالقضاء، وقد يحتاج إليه فيكون جزءاً من البيئة التي يُحكم بها، أو

(١٤٨) الذخيرة للقرافي / ١٠ - ٦٣ - ٦٤.

(١٤٩) الكامل في اللغة والأدب؛ لأبي العباس المبرد، ط: المطبعة الأزهرية بمصر، ١/ ٢١.

(١٥٠) المستدرك على الصحيحين / ٢، ٣٥١، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير / ٩٤٨ - ٥٣٧٤ رقم ١٤٣١ هـ.

على أساسها.

وكما تكون الشهادة بحاسة السمع أو البصر، كذلك ينبغي أن يكون حال الحواس الأخرى في جواز الشهادة بها، كالشهادة على المسموم بضم الرائحة، وكالشهادة على شارب الخمر باستنكاها رائحة فمه؛ لأنه لما « جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ ، فرَّكَهُ ، ثم قال: استنكوه ، فاستنكوه ثم رجم» (١٥١). وكذلك تكون الشهادة على الشيء المذوق بذوقه ، أو الملموس بلمسه ، وكذلك الحرارة والبرودة ، وما شابه ذلك . فالشهادة ما كان عن مشاهدة بالحواس تستدعي حضور الشخص بحواسه وعقله ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً﴾ (١٥٢) أي: لا يحضرونه بأنفسهم ، ولا بهم لهم ، ولا يفعلونه ، فيشمل أنهم :

١- لا يفعلون شهادة الزور .

٢- لا يحضرون المجالس التي يقع فيها الزور والتزوير؛ لأنهم لا يرضونه .

٣- يرثون أنفسهم عن ذلك المستنقع ، فمن حضر الحادث وكان نائماً أو مغمى عليه فإنه لا يصح أن يقال : شهد الحادث .

وإذا كانت الشهادة بالحواس صحيحة ، فكذلك شهادة ملك الحواس ، وهو العقل الذي يحكم بناء على ما تقدّمه الحواس ، فما يستنتاجه العقل إنما يبنيه بناء على معطيات الحواس ، شهادة صحيحة ، كشهادة الشخص بوجود الله ، بناء على آياته المبثوثة في الكون ، ومن ذلك شهادة إبراهيم عليه السلام بأن الله تعالى هو الذي خلق السموات والأرض ، مع أنه لم يحضر خلق السموات والأرض ، ولكن استنتاجه بعقله ، ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الْلَّيلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفَلِينَ ٧٦﴾ فلما رأى القمر بازغاً قال هذا ربّي فلما أفل قال لنّم يهدني ربّي لا كون من القوم الضالّين ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازْغَهُ قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمَ إِيَّيِّ بَرِّيَّهُ مَمَّا تُشَرِّكُونَ ٧٨﴾ إِيَّيِّ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ

(١٥١) قال في مجمع الزوائد / ٦ / ٢٧٩: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(١٥٢) سورة الفرقان الآية: ٧٢.

السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين^(١٥٣)، ثم شهد إبراهيم بما توصل إليه عقله ، ودها
إليه ربِّه أمام قومه ، فقال الله على لسانه : ﴿قَالَ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى
ذِكْرِكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾^(١٥٤) ، كذلك الشهادة بوحدانيته تعالى ؛ بناءً على التناست والانتظام
وعدم الاضطراب في الكون ، كما قال الله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسْبَحَانَ اللَّهِ رَبِّ
الْعَرْشِ عَمَّا يَصْفُونَ﴾^(١٥٥) فاستقامة أمر الكون وانتظامه ؛ شاهد على وحدانية الله الخالق
المدبر ، وهذه هي شهادة الملائكة والعلماء المذكورة في قوله تعالى : ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ
وَأُولُوا الْعِلْمُ فَإِنَّمَا بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١٥٦) ، فالشهادة المستنيرة عقلياً هي
الحكم بوجود شيء أو عدمه ، كالشاهد الذي شهد في قضية يوسف وامرأة العزيز ، قال الله على
لسانه : ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(١٥٧) ، ﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ دُبْرِ
فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(١٥٨) فالظاهر أن شهادته كانت استنتاجاً حكم به بناء على القرائن ،
فاستخرج من حال القميص^(١٥٩) صدق الدعوى أو كذبها ، وكذلك شهادة عبد الله بن سلام وأمثاله
من أهل الكتاب على نبوة محمد ﷺ ، وصحة القرآن التي ذكرت في القرآن^(١٥٩) ، قال الله تعالى :
﴿إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ وَكَفَرُتُمْ بِهِ وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلَهِ فَآمِنُوا وَاسْتَكْبِرُتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ﴾^(١٦٠) ، فشهادة عبد الله بن سلام مبنية على صفات موجودة في كتب اليهود ، عن

(١٥٣) سورة الأنعام الآيات: ٧٦-٧٩.

(١٥٤) سورة الأنبياء الآية: ٥٦.

(١٥٥) سورة الأنبياء الآية: ٢٢.

(١٥٦) سورة آل عمران الآية: ١٨.

(١٥٧) سورة يوسف الآيات: ٢٦-٢٧.

(١٥٨) قال في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، طبع المجلس العلمي بفاس، ج ٣/ ص ٢٣٦: «قال مجاهد أيضاً
الشاهد: القميص».

(١٥٩) انظر: تفسير ابن كثير، ط دار الشعب ٢٦١/٧-٢٦٢، وقصة إسلام عبد الله بن سلام موجودة في سنن الترمذى ٤ /
٣٥٥ رقم ٢٣٥٦، وص ٦٢٩ رقم ٣٨٠٣، ومسند أحمد ٦/٢٥.

(١٦٠) سورة الأحقاف الآية: ١٠.

نبي آخر الزمان ؛ طابق بينها وبين صفات النبي وأسئلة وسائلها ، ومعطيات وقرائن توصل بها إلى صحة نبوة محمد ﷺ ، وشهد بذلك أمام المسلمين واليهود فقال : «أشهد له بالله أنه نبي الله الذي تجدونه في التوراة» (١٦١) ، وكذلك حال شهادة الطبيب إذا كانت الوفاة طبيعية أو بفعل فاعل هي استنتاج بناء على معطيات معينة ، بل شهادة الطبيب أقوى من شهادة العامي أو غير الطبيب على موت شخص ؟ لأن غير الطبيب يشهد بناء على علامات ظاهرة بسيطة ؛ كعدم الحركة أو عدم التنفس ، أما الطبيب فيحكم بالموت ويشهد به ، بناء على علامات ظاهرة وباطنة ؛ تخفي على غيره ، ومن يشهد بأكثر من حاسة أقوى من شهد بواحدة فقط ، ولذلك كان بعض الشهود يقول : رأيت بعيني ، وسمعت بأذني . وكلما تضافت وسائل الشهادة زادت الثقة بصحة الشهادة ، وكذلك قول الخبراء : بأن هذا الشيء يسبب كذا وكذا ، وإن هذه الفصيلة تختلف عن هذه الفصيلة ، وإن هذا يمكن أن يكون من هذا ، أو لا يمكن أن يكون منه ، وإن هذا يؤدي إلى هذا ، أو لا يؤدي إليه . وإن هذا يشتمل على هذا أو لا يشتمل ، وإن صفات هذا كذا وكذا . . .

وقد اكتفيت بالتمثيل بشهادة الطبيب ؛ لأنها معلومة ومحسوسٌ صدقاً ومحبباً ومبرراً ، ولكل علم متخصصون فيه ؛ يفهمونه كفهم الطبيب تخصصه أو أكثر ، فهل يُرجح إلى شهادة هؤلاء وتعتبر أقوالهم حجة يعمل بها ، أو لا ؟ وما هو موقفنا من شهادات الكفار بمواصفات شيء أو مكوناته أو حدوث شيء أو سببية شيء في شيء أو غير ذلك ؟
أقول وبالله التوفيق :

الفرع الثالث: مقصود الشهادة ومضمونها:

إن مضمون الشهادة إثبات شيء أو نفيه ، وإن إنكار أقوال أهل الاختصاص مكابرة لا تصح ، وقد كان الرسول ﷺ يرجع إلى قول الخبراء ويعتمده في الحكم بجواز شيء أو عدمه ، مما مجاله

(١٦١) مسند أحمد ٦ / ٢٥

الاجتهاد والخبرة؛ حينما سُئل عن بيع الرطب بالتمر، هل يدخل في الربا؟ . سأله رسول الله ﷺ أهل الخبرة والاختصاص في صناعة التمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم فنهى عن ذلك» (١٦٢)، واعتذر ﷺ بقول الخبراء من الكفارة في جغرافية الأرض وطرق التخفي عن المراقبة والمتابعة أثناء هجرته؛ فقد استأجر للدلالة على أسلم طرق الهجرة خبيراً كافراً هو: عبد الله بن أريقط الديلي، «وكان هادياً خريتاً، وهو على دين كفار قريش» (١٦٣) واتمنه ﷺ على حياته وحياة صاحبه، وذلك أهم من الشهادة على الأموال أو غيرها.

الفرع الرابع: أقسام شهادات الكافر المحتاج إليها.

قسم حَدَثٌ ولا يتكرر، فلا يمكن إعادة الشهادة عليه، وقسم يمكن تكراره وتكرار الشهادة عليه. فأما القسم الذي لا يتكرر فحادثة ولادة أو قتل أو سرقة أو بيع أو غيره، فشهادة الكافر فيه مردودة عند جمهور الفقهاء -كما سبق بيانه- ، ماخلاً الشهادة على الوصية في السفر، ففيها خلافٌ سبق بيانه، وقد رجحت قبول شهادة الكافر عند الحاجة في الوصية وغيرها إذا انتفت قرائن التهمة. لعموم البلوى وجودهم في أماكن وأوقات قد لا يوجد فيها مسلم يشهد، كبلاد الكفر وكثير من المستشفيات والشركات، فإن كانت الشهادة لا تتعلق بحقوق الآخرين فيكتفى فيها شهادة الواحد، كشهادة الطبيب على ما يزيد المرض أو يؤخر بُرءَه، وأما إذا كانت تتعلق بحقوق الآخرين ويحتاج إلى القضاء بها فلا بد فيها من اثنين فأكثر، احتياطاً من الخطأ في حق الآخرين، إلا إذا كانت مما يندر أن يطلع عليه أكثر من شخص، كالولادة والرضاعة فإنها مقبولة، فشهادة الطبيب الكافر والممرضة الكافرة بالولادة والرضاع -عند عدم غيرهما- مقبولة، وإذا جازت شهادة الفرد الكافر عند الحاجة -كالطبيب- فشهادة الجماعة من الكافر أو الفريق العلمي أو الطبي جائزة من باب أولى.

(١٦٢) سنن أبي داود / ٣٥٩ رقم ٢٥١، وسنن ابن ماجه / ٢ رقم ٧٦١ / ٢٢٦٤ رقم .

(١٦٣) صحيح البخاري ص ٢٩٦ رقم ٢٢٦٣ - ٢٢٦٤

وأما القسم الثاني الذي يمكن تكراره وتكرار الشهادة عليه، وهو غالباً: الصفات والمكونات والعيوب والمؤهلات والأسباب والمسبيّات، فهذه تقبل فيها شهادة الكافر، سواء أكانت فردية أم جماعية؛ لأن هناك قرائن تمنعه من الكذب فيها؛ وهي خشته إعادة التجربة وإعادة الشهادة، وإعادة التحقيق والتحقق من الأمر! وقد كانت الخشية من إعادة التتحقق من الأمر وانكشاف الكذب مانعة أبا سفيان من الكذب في إجاباته هرقل حين سأله عن الرسول ﷺ وصفاته فقال أبو سفيان: «وَإِنَّ اللَّهَ لَوْلَا مَحَاجَةً أَنْ يُؤْتَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ» (١٦٤)، فالقرائن لها أثر في الانضباط بالصدق وصحة الشهادة أو عدمها، ومن هذه القرائن إمكانية إعادة الشهادة والتحليل، كما لو ادعت امرأة أنها بكر، فهذه يمكن إعادة الكشف عليها ومعرفة صحة الدعوى أو عدمها، أو ادعت أنها حامل، أو ادعى شخصاً أن هذا ابنه، أو نفاه، وشهد طيب بذلك، إعادة التحاليل أكثر من مرة والتثبت من صحة الشهادة ومضمونها، فقد أصبح بإمكان تمييز السلالات البشرية عن طريق الحمض النووي (DNA) إلى أجيال سابقة! وكذلك الشهادة بوجود مرضٍ ما، أو عدم وجوده، وقد حصل أن امرأة مرضت، فشهد أطباء مسلمون في إحدى المستشفيات بوجود مرض خبيث في ثديها يستدعي بتره، وبُتْرَ حقاً، ولما أرسلت التحاليل إلى مستشفى كبير، لمعرفة نوع السرطان قالوا: لا يوجد سرطان خبيث، وإنَّ بتر الثدي كان خطأً، وثارت مشكلة، استدعت إعادة التحليل أكثر من مرة، وفي أكثر من مختبر مشهود له وخبرائه بالإتقان والكفاءة؛ فنفوا وجود مرض خبيث، وأكدوا أن الشهادة بوجود مرض خبيث كانت خاطئة وأن قطع الثدي كان خطأً؛ وهذا استدعي تغريم الأطباء الذين شهدوا وقاموا بالعملية؛ دية الثدي للمرأة، وكذلك الشهادة على مادة أنها مسكرة، أو فاسدة، أو نفي ذلك، أو كون هذا المتجَّ يحتوي على كحول أو مكونات الحنزير، أو لا يحتوي! بل هناك ما هو أهم وأعظم من الشهادة، وهو اكتشاف الكفار كثيراً من القوانين التي بها يسِّرُ الله حرمة الكون، وحركة أجرامه، والعناصر الموجودة على الأرض، وسُلْمَها الكيميائي وفيزياءها

(١٦٤) صحيح البخاري، ط: مكتبة الرشد ص ٦٢١، رقم ٤٥٣، صحيح مسلم، ط: مكتبة الرشد، ٤٦٣، رقم ١٧٧٣.

وتفاعلاتها ، وجرروا كثيراً منها في طبعهم وزراعتهم وصناعاتهم وسلامتهم ! ونحن نستجد فيها منهم ؛
لأنى من صدقها وإيجابياتها ؛ فأى لنا أن نزدّ خبرهم وشهادتهم فيها ، بل إنهم وضعوا موازين علمية
وأجهزة ومختبرات لكثير من الأمور العلمية والطبية ، يستعملها المسلم والكافر ، ولا تختلف نتائج
التحاليل والشهادة بها ، تكون العامل على الجهاز مسلماً أو كافراً .

وبعد هذا التقديم يمكن إجمال الكلام في شهادات الكفار التي يحتاج إليها ، في المسائل التالية :

المسألة الأولى : الشهادات الطبية

إذا كان فقهاؤنا قد أجازوا شهادة الطبيب الكافر في المرض المبيح للفطر أو الصلاة قاعداً - كما سبق بيانه - فإنه يقال : تقبل شهادة الطبيب الكافر عند فقد الطبيب المسلم أو عند عجز الطبيب المسلم عن فهم السبب ، لتصور في علمه أو أجهزته أو إمكاناته ، وإذا جازت شهادة الطبيب الكافر الواحد فمن باب أولى جواز شهادة الفريق الطبي بشيء ولو كانوا كفراً ؛ لأن شهادة الفريق أكثر واقعية وبعداً عن الخطأ والتهمة من شهادة الواحد ، والأغلب في شهادتهم الصدق والحياد والموضوعية ، يظهر ذلك في تقاريرهم وشهاداتهم عن أضرار الخمر والمخدرات والدخان ، مع أنهم استحلوها وأشربوا حبها ، وما يذيعه فريق من الأطباء عن سبب مرض معين ، وعلاج ذلك المرض لا يمكننا تكذيبه ، لأنه ليس عندنا دليل ينقض ما صرحا به ، وهذه المسائل أصبحت كمسائل الجمع والطرح في الرياضيات ، حلها واحد ، وخطؤها جليٌ يظهر لكل من يفهم هذا الأمر بلا مكابرة ، فمن علم حجة على من لم يعلم ، ولا حرج في قبول هذه الشهادات والأخبار ، لأن القرآن تؤكد صحتها ، ومن هذه القراءن ؛ عدم نقص المنافس لها ، وتسلیم أهل الاختصاص بها ، ولأن مثل هذه الاكتشافات أصبحت أشبه بالتحديات بين الدول وخبرائها ، فلو كانت خاطئة لسارع الخبراء المنافسون إلى تكذيب ذلك ، فلما مررت هذه الكشوفات والشهادات دون إنكار ؛ كان ذلك إجماعاً سكوتياً ، أو إقراراً من الكفرة المختصين بصحة ذلك الشيء ، فالظاهر صحتها ، ولا مانع من الأخذ بها ، حتى يثبت العكس ،

بل قد يجب العمل على ضوئها إذا ترتب على مخالفتها ضرر لآخرين ؛ رفعاً للضرر، وسدأ للذرائع، كما لو أثبتوا ضرر مادة معينة أو دواء معين بالأشخاص أو بالبيئة، «الملواد المسيبة للاحتباس الحراري، وكذلك يقال في كشوفات الكفرة العلمية والجغرافية، وغيرها . ومن يرد هذه الشهادات فهو كمن يركب السيارة والطائرة، وينكر أن يكون للسبب المادي - الذي طبع الله تعالى فيه هذه الخصائص - أثراً في تسييرها، فهو جاهل جهلاً مركباً لا يفهم حقيقة الشيء، ثم هو ينكر على من يفهم آيته، فهو يعتقد اعتقاداً جازماً هذا الشيء على خلاف حقيقته، وكفى بذلك حمقاً وقبحاً.

المسألة الثانية: الشهادة بالمهارات العلمية

هذه الشهادات مبنية على دراسات واختبارات وقياسات معينة، وهي ليست شهادة فرد كافر، بل شهادة مؤسسة، كمدرسة أو جامعة أو شركة، وأكثر هذه المؤسسات عريقة في قدمها وإمكاناتها، وشهد لها القاصي والداني، وتعطي شهاداتها بناءً على معطيات معينة، وهي تحافظ على سمعتها ومصداقيتها، من أجل الاستمرار، أو حبأً في مبدأ الصدق والأمانة؛ لما يجلبه لهم من استقرار واستمرار الربح؛ فهذه الشهادات مقبولة عقلاً وواقعاً وعرفاً عند المسلمين وعند غيرهم، والشرع لا يمنع من اعتبارها، سواء كانت صادرة عن مسلم أو كافر، ولم يثبت خلل فيها أو في مضمونها على العموم، وإذا كانت هناك حالات شاذة فهي نادرة لا تكاد تذكر، والنادر لا عبرة له.

المسألة الثالثة: شهادة الموصفات:

وهي بيان تصدره الشركة المصنعة بمواصفات الشيء، ومكوناته، سواء كان دواء أو طعاماً أو بضاعة، فهذه الشهادات مقبولة وإن صدرت من دول كافرة أو أشخاص كفرة، وقد اعتاد الناس المسلمين وغيرهم العمل على أساسها بلا نكير؛ لأن الغالب فيها الصحة، والقرائن التي تحف بها تمنع الكذب فيها؛ لأن هذه الموصفات قابلة لإعادة التجربة والاختبار والتحقيق، ونقض الشهادة الصاحبة ما يضرّ بسمعة الشركة، ويؤدي إلى كсад بضاعتها. فهذه الشهادات مقبولة أياً كان مصدرها.

المسألة الرابعة: شهادة المنشأ:

وهي شهادة يثبت فيها المستحب اسم البضاعة ومكوناتها ومكان صناعتها ومصدرها، فهذه الشهادة معترضة، ويعمل بها مالم يثبت العكس، لأن الشركات والدول تخرج من الكذب في ذلك؛ خشية أن تشوه سمعتها وتكتسد بصناعتها، بل إن بعض الدول شكلت هيئات خاصة لراقبة الصنف المستحب، وتضع ختماً خاصاً من هيئة المعايير والمقاييس يشهد بجودة هذه البضاعة، وبطبيعة هذه البضاعة للمعايير السليمة أو المقاييس العالمية، فالعرف العالمي والمحلّي قاض بقبولها والعمل بها، والشرع لا يمنع ذلك.

المسألة الخامسة: شهادات الذبح:

يعتبر الذبح من الأشياء التي لا يمكن تجربتها مرة أخرى، ولا يمكن إعادة التتحقق من صحة ذبح الحيوان، ويقع كثير من الناس في الخرج؛ هل يجوز أكل الحيوانات المذبوحة في بلاد الكفرة باعتبار أنها لا نdry هل دُبّحت وفق الشريعة الإسلامية أو لا؟ وهل الشهادة المصاحبة لهذه الذبائح أو المطبوعة عليها كافية في اعتبار هذه الذبائح حلالاً؟

للجواب على ذلك نقول: الأصل: قبول هذه الشهادات مالما يوجد ما ينقضها، وقد ذكرنا أن للقرائن أثراً في رد الشهادة، سواء أكانت من مسلم أم من كافر، ثم إن ما نقل عن طريقة ذبح الحيوانات في الدول الكافرة من شاهدوه يدل على أنهم لا يستعملون الطرق الشرعية في الذبح! بل صممّت معاملهم وأجهزتهم على ألا يذبح الحيوان بسكين، بل يصعق بالكهرباء صعقاً عالياً تفقده وعيه أو تقضي عليه، أو يُعطَس في ماء مغلي فيختنق، فإذا بطل حراكه تُغلَّب آلياً لقطبيه وتعليقه، وقد نقل ذلك أكثر من شخص مسلم شاهد ذلك، حتى إن بعض المسلمين الذين يريدون أن يضخوا في البلدان الكافرة أيام عيد الأضحى يُمْتَنُون من الذبح في الشوارع، لكن يسمح لهم بعد صعق الدابة في المسالخ أن يبادروا إلى ذبحها بأيديهم تحليلاً لها، وهذا يعني أنه إن كانت فيها روح مستقرة فهي أضحية وذبح حلال، وأما إن كانت منفوذة المقاتل - أي لم يبق فيها حياة مستقرة عند ذبحها - فلا تحل؛ لأن الفقهاء اتفقوا على أن

الذكاة لا تعمل إلا فيما كان فيه دليل على الحياة (١٦٥)، فشهادة المسلمين الذين حضروا طريقة الذبح في الدول الكافرة تعتبر شهادة مضادة تردد شهادات الكفار بصحبة الذبح على الأقل في البلاد التي حضرواها، خصوصاً إذا كانت من مسلم عدل؛ فهي مقدمة على شهادة الكافر بالحل، والله أعلم.

المطلب الرابع: هل القضاء بشهادة الكافر، هو باعتبارها شهادة أو قرينة؟

أولاً: المطلوب عند التنازع تحقيق العدل، ورفع الخلاف، وإرضاء الخصوم قدر الإمكان بالوسائل المشروعة.

ثانياً: البيانات التي يمكن الحكم على ضوئها غير محصورة بالشاهدين، بل قد تكون شاهداً وبيّن المدعى، وتارة تكون شاهداً واحداً، أو طبيباً في داء الدابة وغيرها، وتارة تكون نكولاً، وتارة تكون شبهاً، وتارة تكون الأشبه بصنعة المدعى أو المدعى عليه، وتارة ما يخص كلاماً من الروجين من متاع البيت، وتارة ذكر أوصاف باطنة أو دقيقة في الشيء المدعى (١٦٦)، قال ابن تيمية: إن الله أنزل الكتاب بالحق، ليقوم الناس بالقسط، ولم يسوغ تكذيب صادق، ولا إبطال أمارة وعلامة شاهدة بالحق، بل أمر بالتبثت في خبر الفاسق، ولم يأمر برده مطلقاً حتى تقوم أمارة على صدقه فيقبل، أو كذبه فيرد، فحكمه دائر مع الحق، والحق دائر مع حكمه، أين كان ومع من كان، وبأي دليل صحيح كان (١٦٧).

على ما تقدم: يمكننا القول بأن القضاء بشهادة الكافر هو قضاء يشهد له، كما سماها الله تعالى في آية المائدة، وهي كذلك؛ لأنها مبنية على مشاهدة الشاهد بحواسه وإدراكه.

(١٦٥) بداية المجتهد ١ / ٤٤٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥ / ٢٣٦-٢٣٨، ومعونة أولي النهى شرح غاية المنتهي؛ لابن النجار الحنبلي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، ج ٨ / ٦٣٥-٦٣٧، ومغني المحتاج ٤ / ٣١٨.

(١٦٦) الطرق الحكيمية، ص ٩٣-٨ وما بعدها.

(١٦٧) الطرق الحكيمية، ص ١٠٤.

نتائج البحث

- ١- أن الشهادة المعتبرة لها حالان: حال الاختيار، وحال الاضطرار، أما حال الاختيار فيختار لها العدل المسلم المرضى، وأما حال الاضطرار، فيقبل فيها العدل وغير العدل، والمسلم وغير المسلم؛ الأمثل فالأمثل.
- ٢- أن البيانات غير محصورة بشهادة العدول المرضىين.
- ٣- أن القضاء عند الضرورة بشهادة غير المسلم خير من ترك الناس فوضى.
- ٤- أن في رد شهادة الكفار عند الحاجة لها هروباً من واقع المسلمين المنتشرين في الأرض، وإحراجاً لهم، وتضييعاً لحقوقهم.
- ٥- أن كل مساعد على إقامة العدل ورد الحقوق إلى أصحابها جائز الأخذ به، مالم يكن محراً.
- ٦- أن كفر الشخص لا يستلزم كذبه في الشهادة، وقد أثبت القرآن الكريم صدق قسم منهم وقيامه بالحق والعدل، قال الله تعالى : ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَيَهُدُّلُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٩].
- ٧- أن رد شهادة الكافر عند قضايانا دون مبرر يستلزم رد قضاياهم لشهادة المسلمين، معاملة بالمثل، وفي ذلك شر كبير من مساعدة على الظلم، وهدر حقوق المسلمين، وتجريده من أهم أهلياته «أهلية الشهادة على الناس» !

ختاماً:

أحمد الله تعالى على ما يسر في هذا البحث، وأنا أعلم أن هذا البحث شائك، وقد يرمي بعض الناس بالخروج على اتفاق الفقهاء في رد شهادة الكافر، لكنني لست بداعاً في ذلك، فقد سبقني إلى القول بهذا أئمة كبار، كابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى والذين راعياً مقتضيات عصرهما مالما يعايشه أو يحتاج إليه بعض الفقهاء السابقين، ولا يليق بالفقهاء اللاحقين تجاهل الواقع، فقد انتشر الكفار بين المسلمين، واستوطن المسلمون بلاد الكفر على نحو يصعب تمييز المسلم من غيره، وهذا مما يستدعي الاجتهاد بما يرفع المحرج، وما كان في هذا البحث من صواب فهو من فضل الله وتسليمه، وما كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان. وأسأل الله السداد والغفران.